وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بتحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم؛

وعلى قانون التعاقدات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى القانون رقم لسنة ٢٠١٩ بشأن زيادة المعاشات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعي بأحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

يحل هذا القانون محل القوانين الآتية:

١- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٣- قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

٤- قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

(المادة الثالثة)

تتولى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صرف الحقوق المقررة بالتشريعات السابقة والتي كانت تتولى الجهات الإدارية صرفها، وذلك على حساب الخزانة العامة، وتتضمن اللائحة التنفيذية للقانون المرافق القواعد والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.

محمد حسن الفقي

القوانين والاتفاقيات الدولية

١٢ جهات مختلفة ٢٠١٩

Scanned by CamScanner

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة، كما يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القوانين المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق وذلك لحين صدور اللائحة التنفيذية.

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من / /٢٠١٩.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦٠

٢٠١٩/٠/١٠

الاتفاقيات الدولية

مختلفة ٢٠١٩

Scanned by CamScanner

مشروع قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الباب الأول

التغطية التأمينية والتعاريف

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

١- **المؤمن عليه**: كل من تسري عليه أحكام هذا القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- **صاحب العمل**: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون.

٣- **الهيئة**: الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

٤- **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

٥- **لجنة الخبراء**: تتكون من خبراء إكتواريين يزاولون أعمالهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين، وخبراء ماليين وتأمينين يرشحهم مجلس الإدارة، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية متخصص في أعمال اللجنة يرشحه وزير المالية.

٦- **معدل التضخم**: الرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية والصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، ويحدد بالمتوسط الشهري لمعدلات التضخم عن مدة سنة سابقة ، ويحدد في يوليو من كل عام ، ويصدر به قرار من رئيس الهيئة.

٧- **سعر الخصم الإكتواري**: معدل التضخم مضافاً إليه نسبة ١٪.

٨- **أجر الاشتراك**: كاملالمقابل النقدى الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حساب أجر الإشتراكوالحدين الأدنى و الأقصى له.

٩- **دخل الاشتراك**: الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في البنديناثانياً وثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون للاشتراك عنه ،بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون جدول دخل الاشتراك والشروط الأخرى التي يجب مراعاتها عند تحديد دخل الاشتراك وكذلك قواعد وإجراءات تعديله.

١٠- **سن الشيخوخة**: سن الستين بالنسبة للبنود أولاً وثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند ثانياً ورابعاً ،وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

محمد صفى الدين
القوانين والاتفاقيات الدولية
١٢ جهات مختلفة ٢٠١٩

Scanned by CamScanner

١١- **صاحب المعاش**: من تحققت بشأنه واقعة إستحقاق المعاش عن نفسه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

١٢- **العجز الكلي المستديم**: كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

١٣- **العجز الجزئي المستديم**: كل عجز بخلاف حالات العجز الكلي من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون وبين عمله الأصلي.

١٤- **دفعة الحياة**: القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنيه الواحد التي سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين.

١٥- **إصابة العمل**: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه.

ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أوالإرهاق منالعمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق معرئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

١٦- **المصاب**: من أصيب بإصابة عمل.

١٧- **المريض**: من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.

١٨- **العاجز عن الكسب**: كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أوينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠ ٪ على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أونتيجة حادث أومرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

مادة (٢) :

تسري أحكام هذا القانون علىالفئات الآتية:

أولاً: العاملون لدى الغير:

١- العاملون المدنيونبالجهازالإداري للدولةوالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

٢- العاملون بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العاموغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون فيشركات قطاع الأعمال العام.

كماتسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين (١)، (٢).

Scanned by CamScanner

٣- العاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة،ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الزراعة وعمال الصيد وعمال النقل البرى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرهالاعتبار علاقة العمل منتظمة.

٤- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل،فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً،بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).

ويشترط في البنود (٣ ، ٤ ، ٥) ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

وفي حالة إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

ثانياً:أصحاب الأعمال ومن في حكمهم:

١- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم.

ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.

٢- الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم،ورؤساءوأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص،والمديرون في الشركات ذات المسئولية المحدودة.

٣- المشتغلون بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية،ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.

٤- الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.

٥- مالكو الأراضي الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر.

٦- حائزو الأراضي الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أومستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معا.

٧- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند.

٨- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أوالبضائع بما فى ذلك وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى.

٩- الوكلاء التجاريون.

Scanned by CamScanner

١٠- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.
١١- المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان.
١٢- العمد والمشايخ.
١٣- المرشدون والأدلاء السياحيون وقصاصو الأثر.
١٤- الأدباء والفنانون.
١٥- ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع.
١٦- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.

ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة،وألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الإنتفاع والشروط الأخرى للإنتفاع بأحكام هذا القانون.

ثالثاً: العاملون المصريون في الخارج:

١- العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.
٢- العاملون لحساب أنفسهم.
٣- المهاجرون من الفئات المشار إليهافي البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
٤- العاملون البحريون الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحرى.

ويعتبرالعامل المصري بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسرى في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.

ويشترطللإنتفاع بأحكام هذا البند ما يلي:

- ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.
- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

رابعاً: العمالة غير المنتظمة :

١- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
٢- عمال التراحيل.
٣- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومناديي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين.

Scanned by CamScanner

الباب الثانى
إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الفصل الأول
إنشاء الصندوق وتمويله وإدارته

مادة (٥) :

ينشأ صندوق للتأمينات المنصوصعليها فى المادة (٣) من هذا القانون، ويخصص لكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليهاحساب خاص في هذا الصندوق.

مادة (٦) :

تتكون أموال كل حساب من الحسابات المشار إليها بالمادة السابقة من الموارد الآتية:

١- الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أوالحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه.
٢- الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليهم.
٣- المبالغ الإضافية المستحقة.
٤- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة للدولة وفقاً لأحكام هذا القانون.
٥- حصيلةاستثمار أموال الحساب.
٦- حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب هذا القانون.
٧- حصيلة الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام هذا القانون.
٨- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها.
٩- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة تحديد ما يخصص لكل حساب من حصيلة الموارد المنصوص عليها في البنود أرقام (٦، ٧، ٨، ٩)من هذه المادة.

مادة (٧) :

يتم فحص المركز المالي للحساباتالمشار إليها بالمادة (٥) من هذا القانون مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة لجنة الخبراء في تقرير اكتواري يقدم إلى الى مجلس النواب.

ويقيم التقريرالاكتواري ما إذا كانت معدلات الاشتراكات المطبقة في تاريخالفحص الاكتواري وأي زيادات لاحقة ينص عليها القانون كافية لمقابلة الالتزاماتللمزايا الممنوحة في كل حسابوذلك على أساس مبادئ التمويل التالية:

Scanned by CamScanner

أولا: مزاياتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:يتم الفحص علي أساس تمويل جزئي مع الاحتفاظ باحتياطي إيجابي لمدة لا تقل عن ٥٠ سنة بعد تاريخالفحص الاكتواري.

ثانيا: مزايا تأمين إصابة العمل المالية :يتم الفحص على أساس نظام تمويل الموازنة السنوية بالنسبة للمزايا قصيرة الأجل مع تكوين احتياطي طوارىء، ونظام التمويل الكامل بالنسبة إلى المزايا طويلة الأجل.

ثالثا: مزايا تأمين المرض المالية ومزايا تأمين البطالة: يتم الفحص علي أساس نظام الموزانة السنوية مع تكوين احتياطي طوارىء.

ويكون رصيد الاحتياطي الذي يخصكلحساب من حساباتالمزايا على النحو التالي:

- مزاياتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: مساويلإجمالي الاحتياطيات للصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون مطروحًا منه الاحتياطي المحتسب لفروع مزاياتأمين إصابات العمل والمرض والبطالة.
- مزاياتأمين إصابة العمل:تكوين احتياطي طوارئ يساوي اثنا عشر (١٢) شهرًا من نفقات الاستحقاقات قصيرة الأجل المتوقعة بالإضافة إلى تكوين احتياطي فني يساوي القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات طويلة الأجل المدفوعة في تاريخ التقييم الاكتواري.
- المزايا الماليةلتأمين المرض:تكوين احتياطيطوارئ يساوي اثنا عشر (١٢) شهرًا من النفقات المتوقعة.
- مزايا البطالة: تكوين احتياطي طوارئ يساوي أربعة وعشرين (٢٤) شهرًا من النفقات المتوقعة.

وفي حالة عدم كفاية معدلات الاشتراك المطبقة في تاريخ الفحص الاكتواري وأي زيادات لاحقة ينصعليها القانون لمقابلة مزايا كل فرع من فروع المزايا يوصي التقرير الاكتواري بمعدلات الاشتراك المناسبة التي يتعين تطبيقها في السنوات اللاحقة.

وفي حالة عجز التدفقات النقدية للهيئة للوفاء بإلتزماتها النقدية المقررة قانونا لأصحاب الشأن ، تلتزم الخزانة العامة بتدبير تلك المبالغ اللازمة ، على أن تلتزم الهيئة بسدادها للخزانة العامة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس الهيئة ووزير المالية وموافقة مجلس الوزراء.

وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير وأسس حساب الفروض الإكتوارية التي يتم على أساسها إعداد التقييم الإكتواري لحسابات التأمين الإجتماعي.

مادة (٨) :

تتولى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي إدارة الصناديق المشار إليها بالمواد أرقام (٥) ، (١٤) من هذا القانون.

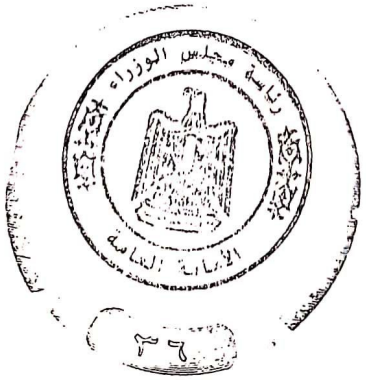

محمد صفي الدين
القوانين والاتفاقيات الدولية
١٢ جهات مختلفة ٢٠١٩

Scanned by CamScanner

ويكون للهيئة الشخصية الإعتبارية ،والموازنة المستقلة التى يتم إعدادها على نمط الوحدات الإقتصادية ، كما يكون لها الاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وتتبع الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية.

ويصدر بتنظيم أجهزة الهيئة وقطاعاتها وتحديد إختصاصاتها وتسيير العمل بها قرار من رئيس الهيئة.

مادة (٩) :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى:

١- رئيس متفرغ من ذوي الخبرة فى مجال المعاشات والتأمين الاجتماعى.
٢- ثلاثة نواب متفرغين لرئيس الهيئة من ذوي الخبرة في مجال التأمين الاجتماعي أو نظم التأمين على أن يكون أحدهم ذو خبرة في مجال الاستثمار.
٣- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
٤- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل.
٥- رئيس قطاع بوزارة المالية يختاره وزير المالية.
٦- رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر أو من يفوضه.
٧- رئيس اتحاد الغرف التجارية أو من يفوضه.
٨- رئيس اتحاد الصناعات المصرية أو من يفوضه.
٩- إثنين ممثلين عن أصحاب المعاشات، يختارهم مجلس الإدارة بناء على ترشيح رئيس الهيئة.
١٠- ثلاثة من الخبراء المستقلين في مجالات عمل الهيئة، يختارهم مجلس الإدارة بناء على ترشيح رئيس الهيئة.

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات.

ويكون التجديد لرئيس الهيئة ونوابه وممثلى أصحاب المعاشات والخبراء لمرة واحدة فقط.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس المعاملة المالية لرئيس الهيئة ونوابه، وما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس من مكافآت وبدلات.

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام، كما يجوز له تفويض رئيس المجلس أو أحد نوابه فى مباشرة اختصاصاته.

ويشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة للمراجعة من ثلاثة على الأقل من الأعضاء أو من غيرهم، على أن تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، وتختص اللجنة بمراجعة التقارير المالية والاستثمارية للهيئة بما في ذلك الحسابات الختامية قبل عرضها على مجلس إدارة الهيئة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

Scanned by CamScanner

كما يشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة الحوكمة من ثلاثة من الأعضاء واثنين من مجلس أمناء الإستثمار وثلاثة من الخبراء المتخصصين في التأمينات الاجتماعية وأحد القانونيين، على أن تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراجعة ولجنة الحوكمة ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة إختصاصات اللجنة.

مادة (١٠) :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة إختصاصاتها ، وذلك دون الحاجة لإعتمادها من جهة أخرى ،وله على الأخص ما يأتي:

١- اعتماد القرارات ذات الصبغة التشريعية والقرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، على أن تراجع اللوائح المالية من وزارة المالية.
٢- إعتماد القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولائحة الاستثمار لصندوق الاستثمار دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.
٣- الإشراف على سير العمل بالهيئة ، ومراجعة وإعتماد سياستها واستراتيجيتها المختلفة في كافة المجالات.
٤- إعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
٥- دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.
٦- دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء.
٧- إقرار ميزانية الهيئة وقوائمها المالية.
٨- إقتراح التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي.
٩- اعتماد ومتابعة خطط وسياسات استثمار أموال التأمين الاجتماعي.
١٠- الإشراف والرقابة على إدارة صندوق إستثمار أموال التأمين الاجتماعي.
١١- تعيين مديرَي الإستثمار.
١٢- ترشيح لجنة الخبراء لفحص وإعداد المركز المالي لحسابات نظم التأمين الاجتماعي.
١٣- مناقشة وإعتماد التقارير الاكتوارية الخاصة بالهيئة بما يكفل ضمان التوازن المالي للنظام.
١٤- إقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التي تقضي القوانين واللوائح والقرارات باختصاص المجلس بها.
١٥- مباشرة السلطات والإختصاصات المقررة لوزارة التأمينات والمنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.
١٦- الإشراف والرقابة على صندوق الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات وإعتماد قراراته.

ويتعين أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة في مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عمل الهيئة.

الأمانة العامة
٣٦

Scanned by CamScanner

مادة (١١) :

يمثل رئيس الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويتولى الإختصاصات الآتية:

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٢- إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته.
٣- دراسة وإقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التى تقضى القوانينواللوائح والقرارات باختصاصه بها.
٤- عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الإدارة خلال ستة أشهرمن تاريخ انتهاء السنة المالية، مع تقريرعن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها.
٥- إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامى للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه.
٦- موافاة أجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة.

ويجوز لرئيس الهيئة أن يفوض أحد نوابه فى بعض اختصاصاته.

مادة (١٢) :

تنشأبالهيئة لجنة الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس على أن يتضمن القرار تحديد إختصاصاتها ومكافآت أعضائها ولها على الأخص ما يلى:

١- تحديد الأسس والفروض وجداول الحياة التى يتم على أساسها إجراء التقييم الاكتوارى.
٢- إجراء التقييم الاكتوارى لنظم التأمين الاجتماعى ويعتمد من الخبراء الإكتواريين.
٣- تقديم الخبرات والإستشارات سواء الإكتوارية أو التأمينية لمجلس إدارة الهيئة.
٤- إعداد الدراسات والأبحاث التى يكلفها بها مجلس الإدارة.
٥- إبداء الرأي فى مشروعات قوانين التأمين الاجتماعي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد واجراءات ونظام عمل هذه اللجنة.

مادة (١٣) :

تلتزم الهيئة بأن تقدم قوائم مالية سنوية وربع سنوية إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواعيد والقواعد والإجراءات الخاصة بتقديم هذه القوائم، ومواعيد وطريقة نشرها.

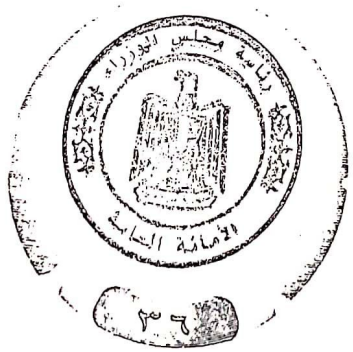

Scanned by CamScanner

الفصل الثانى

استثمار أموال نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مادة (١٤) :

ينشأ صندوق لإدارة وإستثمار أموال الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون.

مادة (١٥) :

يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة مجلس أمناء من المتخصصين لاستثمارأموال التأمين الاجتماعى يتولى إدارة الصندوقالمشار إليه بالمادة السابقة، ويحدد القرار أجور ومكافآت الرئيس والأعضاء وذلك دون التقيد بأى قانون أخر، كما يحدد حالات عزل رئيس المجلس والأعضاء وشروط العضوية وإستمرارها، على أن تكون مدة رئاسة هذا الصندوق ومدة العضوية ثلاث سنوات تجدد لمرة واحدة فقط.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا المجلس ونظام العمل به وقواعد ونسب استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعى.

مادة (١٦) :

يختص مجلس أمناء استثمار أموال التأمين الاجتماعى بما يلى:

١- وضع السياسة العامة الاستثمارية لصندوق الاستثمار، والإشراف عليه ووضع الخطط والبرامج اللازمةبما يكفل تنمية موارده المالية، مع مراعاة الأسس الآتية:
أ- السيولة اللازمة لصرف المستحقات التأمينية.
ب- استثمار نسبة لا تقل عن٧٥٪ من احتياطيات الأموال فى أذون وسندات الخزانة العامة ، ويجوز تخفيض هذه النسبة إلى ٦٥٪ بإتفاق الوزير المختص بالتأمينات الإجتماعية ووزير المالية ووفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.
ج- تنويع المحفظة بين أدوات الاستثمار المختلفة، على أن تتضمن نسبة فى الاستثمارات الاجتماعية، على ألا يقل عائد الاستثمار عنها عن سعر الخصم الاكتوارى.
د- التكاليف والمصروفات التشغيلية والاستثمارية والحدود القصوى لهما.
ه- العائد الاستثمارى المحقق لا يقل عن سعر الخصم الإكتوارى.
و- الطاقة الإستيعابية لأسواق رأس المال وتأثير تدفقات أموال التأمين الاجتماعى إلى السوق.
ز- الحفاظ علي القيمة الحقيقة للأموال المستثمرة.
٢- وضع مشروع الموازنة السنوية لصندوق الاستثمار.
٣- رفع التقارير الدورية لمجلس إدارة الهيئة عن نشاط صندوق الاستثمار وأدائه.
٤- مراجعة الحسابات الختامية عن صندوق الاستثمار.
٥- إقتراح الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف لصندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعى.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

Scanned by CamScanner

٦- اقتراح تعيين أمين الحفظ ومديرى الأصول ومتابعة أدائهم.
٧- الاختصاصات الأخرى التى تحدد بقرار تشكيل مجلس أمناء الإستثمار.

مادة (١٧) :

يجوز للهيئة تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه، وذلك بما لا يتعارض وأغراض الهيئة، على أن يصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء ووفقا للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (١٨) :

تنشئ الهيئة صندوق للاستثمارات العقارية.

ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتخصيص الأصول العقارية للهيئة ، على أن تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء لتقييم هذه الأصول.

الباب الثالث

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

الفصل الأول

التمويل

مادة (١٩) :

تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القانون وفقاً لما يلي:

١- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً :
أ- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٢ ٪ من أجورالمؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.
ب- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩٪ من أجره شهرياً.
٢- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً بواقع ٢١٪ من دخل الاشتراك الشهرى الذى يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٣- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً :
أ. الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.
ب. مساهمة الخزانة العامة بواقع ١٢ ٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراكشهرياً.

وتزاد نسبة الإشتراكات كل سبع سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة ١٪ ، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه ، على ألا تتجاوز إجمالى نسبة الإشتراكات ٢٦٪.

Scanned by CamScanner

مادة (٢٠) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية :

١- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام القانون.
٢- أن تكون سنوات كاملة.
٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى.

وتقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون.

ويكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة وفقاً لإحدى الطرق الآتية:

١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب بما لايجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.
٢- بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون ، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ إنتهاء الخدمة.

ويجوز فى الحالات المنصوص عليها في البندين رقمي (١)، و(٥) من المادة (٢١) من هذا القانون طلب إبداء الرغبة فى حساب مدد سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة ، فى حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون ، وبمراعاة الشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ، ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالى لأداء هذه المبالغ.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة.

الفصل الثانى

المعاشات والتعويضات

مادة (٢١) :

يستحق المعاش في الحالات الآتية:

١- بلوغ سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن ١٨٠ شهراً ،منها مدة إشتراك فعلية ١٢٠ شهراً على الأقل.
٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل.

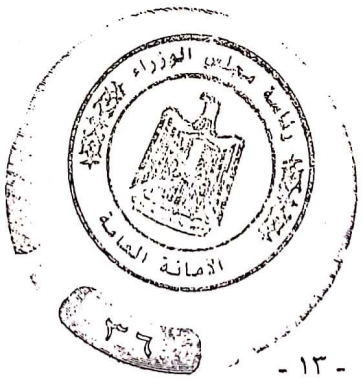

محمد صفى الدين
القوانين والاتفاقيات الدولية
١٢ جهات مختلفة ٢٠١٩

Scanned by CamScanner

ويثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل فى حالة ثبوت العجز الجزئى المشار إليه بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرارمن رئيسالهيئةبالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى أوالعاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة،ويحدد القرار قواعد وإجراءات ونظام عمل اللجنة.

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئةبناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

٣- العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط حسب الأحوال بالنسبة للفئات المشار إليها بالبنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.

٤- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة منتاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.

٥- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين لا تقل عن ١٨٠ شهراً منها مدة اشتراك فعلية ١٢٠ شهراً على الأقل، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.

٦- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر الشروط الاتية:

أ- توافر مدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى الحق فى معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون.

ب- أنتتضمن مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (أ) مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٣٠٠ شهر.

ج- تقديم طلب الصرف.

د- ألا يكونَ خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالات (٢ ، ٣ ، ٤) أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات الآتية :

أ- المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى (١، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ب- المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى (٣) من البند أولاً من المادة (٢) الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئةعلى هذه اللوائح أوالاتفاقات.

ج- انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم فى (١، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانونإلى الفئة المشار إليها فى (٣) من ذات البند، أو إلى أى من البنود الأخرى من ذات المادة.

د- ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل.

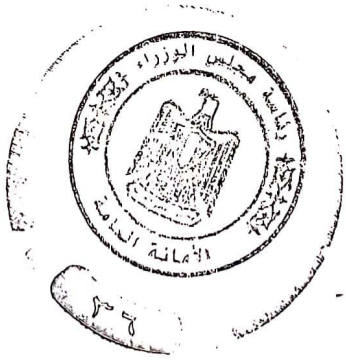

Scanned by CamScanner

ويجوز تخفيض سن الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي:

أ- تحديد المن المشار إليها بالنسبة لكل من تلك الأعمال.
ب- رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن.
ج- زيادة نسبة الاشتراكات التى يتحمل بها صاحب العمل لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تقرر للعاملين المشار إليهم.

مادة (٢٢) :

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التى أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل.

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتي:

١- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً ويدخل الشهر الذي انتهت فيه الخدمة كاملاً ضمن فترة المتوسط.
٢- يزاد المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنه كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

مادة (٢٣) :

مدة اشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:

١- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجبر كسر الشهر شهرًا فى مجموع حساب هذه المدد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥٩) من هذا القانون.
٢- المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون.
٣- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين بناءً على طلبه.
٤- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد فى المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع وتتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدة.

ويجبر كسر الشهر شهرًا فى مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشًا.

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

Scanned by CamScanner

مادة (٢٤) :

يسوى المعاش عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه، المحدد بالجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون عن كل سنة، بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من أجر أو دخل التسوية.

ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع المعامل المنصوص عليه بالفقرة الأولى، وأجر التسوية المشار إليه بالمادة (١٥٦) من هذا القانون، بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من أجر التسوية.

ويربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز ٨٠٪ من أجر التسوية الأكبر وفقاً للفقرتين الأولى والثانية.

وإذا قل إجمالي المعاش المستحق فى حالة استحقاقه وفقاً للبنود (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٢٠) من هذا القانون عن ٦٥٪ من أجر أو دخل التسوية الأكبر رفعإلىهذا المقدار.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على (٨٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

وفي حالات استحقاق المعاش وفقاً للبنود (١،٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة (٢١) من هذا القانون يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

مادة (٢٥) :

يستحقالمعاش اعتباراً من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٦) من المادة (٢١) من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف، وفى حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة، فيستحق المعاش أعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.

مادة (٢٦) :

في حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه ولم تتوافر فى شأنه شروط استحقاق المعاش يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويحسب هذا التعويض بنسبة ١٥٪ منالأجرالسنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

Scanned by CamScanner

ويقصد بالأجر السنوى أجر أو دخل التسوية وفقاً للمادة (٣٢) من هذا القانون مضروباً فى إثنى عشر.

ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:-

١- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمةأو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.
٢- هجرة المؤمن عليه.
٣- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.
٤- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
٥- إنتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة.
٦- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
٧- وفاة المؤمن عليه،وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملهاإلى مستحقى المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديتإليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.
٨- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

ويستثنى من تطبيق شرط انتهاء النشاط الحالات المنصوص عليها بالبنود (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند ثانياً من المادة (٢) من هذا القانون.

وفي الحالات المنصوص عليها في البنود (٦ ، ٧ ، ٨) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليهمبلغ يحسب بنسبة تساوى متوسط سعر أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرفمن مبلغ التعويض.

مادة (٣٧) : يسوى معاش كل من يشغل فعلياً منصب رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم بواقع جزء من عشرة أجزاء من أجر التسوية عن كل سنة خدمة قضيت في المنصب وذلك بمراعاة الآتي :

١ - يقصد بأجر التسوية آخر مكافأةلرئيس مجلس النواب أو أخر راتب بالنسبة لباقى الفئات وبما لا يجاوز صافى الحد الأقصى للأجور في تاريخ إنتهاء شغل المنصب.
٢ - يكون الحد الأقصى للمعاش بواقع ٨٠٪ من أجر التسوية المشار إليه بالبند السابق.
٣ - إذا قل المعاش عن ٢٥٪ من أجر التسوية المشار إليه في البند (١) من هذه المادة رفع إلى هذا القدر ، وإذا إنتهى شغل المنصب بسبب الوفاة الإصابية أو العجز الكلي الإصابي فيكون المعاش بواقع ٨٠٪ من أجر التسوية المشـــار إليـه في البند (١) من هذه المادة.
٤ - يجبر كسر الشهر إلى شهر في حساب المدد المشار إليها.

وفي حالة تكرار الانتفاع بأحكام هذه المادة يكون الجمع بين المعاشات المستحقة وفقاً لأحكامها بما لايجاوز الحد الأقصى للمعاش المشار إليه بالبند (٢) من الفقرة السابقة.

وتتحمل الخزانة العامةبالمعاش المستحق وفقاً لهذه المادة من هذا القانون.

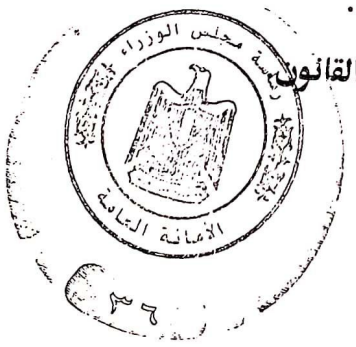

Scanned by CamScanner

ولا يستفيد من أحكام هذه المادة من صدر ضده حكم نهائي في جناية أو حكم عليه في إحدى جرائم الإرهاب أو في إحدى الجرائم المضرة بأمن الدولة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد المعاشات والزيادات التي تستحق عليها ،والمستحقة وفقاً لهذا القانون أو أي قانون آخر ، عن صافى الحد الأقصى للأجور المشار إليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بتحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تنفيذ هذه المادة.

الفصل الثالث

قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة

مادة (٢٨) :

تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخةوالعجز والوفاة وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباطأوضباط الشرف أوالمساعدين أو ضباط الصف أوالجنود المتطوعينأو مجددى الخدمةذوي الرواتب العالية أو الصناع العسكريين.

وتسوي حقوق المؤمن عليه المشار إليهم بالفقرة السابقة عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتي:

١- إذا لم يكن قد اكتسب حقاً في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوي حقوقه باعتبار مدتي خدمته متصلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- إذا كان قد اكتسب حقاً في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فيسوى المعاش وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أفضل له:

الطريقة الأولى: يسوي المعاش عن مدة خدمته العسكرية على أساس أخر أجر مستقطع منه احتياطي المعاش بواقع ٣٦/١ من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الطريقة الثانية:يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذا البند يراعي ما يأتي:

أ- تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقاً لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقواتالمسلحة الذي انتهت هذه الخدمة في ظله.

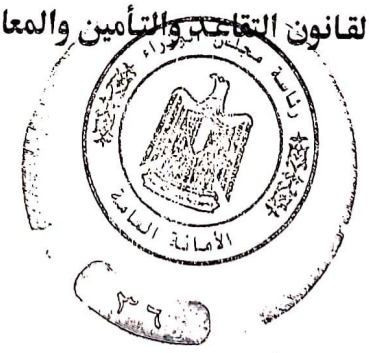

Scanned by CamScanner

ب- يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراكفي هذا القانون.

ج- يلتزم الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون بمستحقاته عن جميع مدد اشتراك المؤمن عليه وفقاً لهذا القانونوتتحمل الخزانة العامة بنصيبها فى المعاشأوالتعويضبنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك الكلية.

٢- إذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوى حقوقه وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون، ويصرف المعاش النهائى من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

مادة (٢٩) :

إذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم فى المادة السابقة ثم التحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتى:

١- إذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.

فإذا كان قد صرفها ويرغب فى حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين فيتعين عليه ردها للصندوق المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون دفعة واحدة نقداً خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون.

وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التى حسبت ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- إذا كان صاحب معاش عسكرى فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بمراعاة الأتى:

أ- عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش.

ب- يكون الجمع بين المعاش العسكرى المستحق فى تاريخ انتهاء الخدمة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من المادة (٢٤) من هذا القانون فى تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

ج- يكون الجمع بين المعاش العسكرى للمصابين بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة بدون حدود.

د- يكون الجمع بين المعاش العسكرى وبين معاش الإصابة بدون حدود.

ه- يصرف المعاش النهائى من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

Scanned by CamScanner

مادة (٣٠)

إذا استحق المؤمن عليه صاحب المعاش العسكرى المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف معاشاً بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، وتوافرت بشأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن مدة خدمته المدنية ، فيتم حساب معاش عن كامل مدة اشتراكه المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون ويضاف للمعاش العسكرى ويجمع بينهمابدون حدود ، وإذا كان استحقاق المعاش العسكرى المشار إليه لوفاة المؤمن عليه كان للمستحقين عنه الحق في الجمع بين كل من المعاش والحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون وبقانون التقاعد والتأمين و المعاشات للقوات المسلحة المشار إليه.

وتسرى فى شأن المؤمن عليه من الفئات المشار اليها بهذه المادة الذى استحق معاش العجز وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أحكام انتكاس الإصابة أو مضاعفاتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون.

ويصرف المعاش النهائى من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

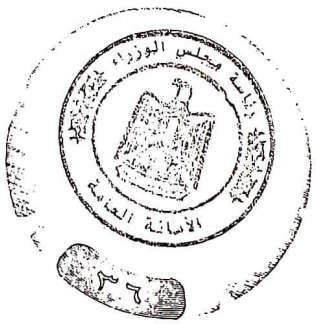

Scanned by CamScanner

الفصل الرابع

الحقوق الإضافية

مادة (٣١)

يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

١-انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئى أو الوفاة متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً.

٢-ثبوت العجز الكاملأووقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويكون هذا التعويض معادلاً لنسبة من الأجر السنوى تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ الوفاة وفقاً للجدول رقم (٦) المرافق لهذا القانون.

ويقصد بالأجر السنوى فى هذه الحالة أجر تسوية المعاش مضروباً في إثنى عشر.

وفي جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض الإضافى بنسبة ٥٠٪ فى الحالات الناتجة عن إصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه لإنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالات إستحقاقه للوفاة لمستحقى المعاشفإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدىإليهبالكامل،فإذا لم يوجد أى مستحق صرف للورثة الشرعيين.

مادة (٣٢) :

عند وفاة صاحب المعاش،تصرف نفقات جنازة بواقع معاش شهرين، تصرف للأرمل أو الأرملة، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد، فإذا لم يوجد صرفت لأى شخص يثبت قيامه بصرفها.

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٣٣) :

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاشتستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١ ، ٢) من أولاً من المادة (٢) على البند الذى كان يتحمل بالأجر.

Scanned by CamScanner

وتستحق المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة لمستحقي المعاش إذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل.

مادة (٣٤):

يصرف للمستحقين في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته، وتصرف اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً.

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وتسري على الإعانة أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد، كما تحدد القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها حيال المبالغ التي صرفت للمستحقين في حالة العثور على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حياً.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الإعانة السابق صرفها معاشاً منذ تاريخ تحقق إحدى الوقائع المشار إليها.

وتصرف المبالغ المنصوص عليها في المواد (٣١، ٣٣، ٣٧) من هذا القانون للمستحقين لها الموجودين على قيد الحياة في تاريخ انقضاء مدة الفقد المشار إليها، أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.

مادة (٣٥):

تزاد المعاشات المستحقة في ٣٠ يونيو من كل عام إعتباراً من أول يوليو بنسبة معدل التضخم بحد أقصى لنسبة الزيادة ١٥٪ ولاتزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٣٠ يونيه من كل عام، على أن يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به، وتتحمل الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة.

وتعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادة التالية.

على ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن الحد الأدنى المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) في تاريخ تقرير الزيادة، ولايسري حكم هذه الفقرة على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

محمد صبري الدين
القوانين والاتفاقيات الدولية
١٢ - جهات مختلفة ٢٠١٩

Scanned by CamScanner

الفصل الخامس

نظام المكافأة

مادة (٣٦) :

يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم فى البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ويمولنظام المكافأة مما يأتي:

١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٪ من أجر الاشتراك شهرياً.

٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٪ من أجراشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.

وتودع المبالغ المذكورة فى حساب شخصى خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد إستثمار عن المدة من أول الشهر التالى لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ إستحقاق الحقوق التأمينية.

وتقوم الهيئة بإستثمار أموال هذا الحساب ، وتحدداللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمةلإيداع المبالغ وحساب عائد إستثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد.

مادة (٣٧) :

يصرف للمؤمن عليه الخاضع لنظام المكافأة الرصيد المتوافر فى حسابه الشخصى عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقا لأحكام المواد (٢١ ، ٢٦) من هذا القانون.

وفي حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (٧)المرافق لهذا القانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليهبالكامل ، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيدللورثة الشرعيين.

الفصل السادس

المعاش الإضافى

مادة (٣٨) :

يجوز للمؤمن عليه الذى يزيد أجره عن الحد الأقصى لأجر الإشتراك التأمينى أن يطلب الحصول على معاش إضافي من الهيئة مقابل الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى بما لا يجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ويتم إنشاء حسابشخصى فيصندوق التأمين الإجتماعى المنصوص عليه في المادة (٥)مقابل الحصول على معاش إضافي للمؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النظام التأميني المكمل ونسبة الإشتراكات التى يلتزم بها المؤمن عليه ، وشروط وقواعد الانتفاع بهذه المادة.

محمد صبحي عبد
القوانين والاتفاقيات الدولية
١٢ جهات مختلفة ٢٠١٩

Scanned by CamScanner

مادة (٣٩) :

تؤدى الاشتراكات الشهرية على أساس أجر أو دخل الاشتراك الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراكوفقاً لإجمالى نسبة الاشتراكات المستحقة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وتسرى على هذا الحساب أحكام الفقرات الثالثة والرابعة من المادة (٣٦) من هذا القانون.

مادة (٤٠) :

يستحق المعاش الاضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

ويحسب المعاش الإضافى بقسمة رصيد الحساب الشخصى المشار إليه بالمادة (٣٨) من هذا القانون على دفعة الحياة، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون، ويدخل هذا المعاش في وعاء حساب زيادة المعاش المشار إليها بالمادة (٣٥) من هذا القانون.

ويتم تحديد دفعة الحياة من خلال لجنة الخبراء، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئةبعد موافقة مجلس الإدارة، على أن يعاد النظر فيها كلّ خمسُ سنوات.

وفي حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون، يصرفالرصيد المتوافر في الحساب.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه وعدم استحقاق معاش يصرف هذا الرصيد لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدةوفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدولرقم (٧) المرافق لهذا القانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليهبالكامل ،وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

الفصل السابع

الأحكام العامة

مادة (٤١) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو ٢٠٤٠.

مادة (٤٢) :

يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل او نشاط المؤمن عليه فى حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون،وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عنمجموع مدد اشتراكه

محمد صبري الدين
القوانين والاتفاقيات الدولية
١٢ جهات مختلفة ٢٠١٩

Scanned by CamScanner

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة.

مادة (٤٣) :

في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (٢) من المادة (٢١) يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر، ويتعين لإفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبند(٤) من المادة (٨٧) من هذا القانون،ويسقط حق المؤمن عليه في الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب.

ومع عدم الاخلال بأحكام قانون العمل لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل خلال فترة عرضه على اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة وحتى صدور قرارها كما يعتبر عقد العمل ممتداً خلال الفترة المشار إليها وحتى صدور قرار اللجنة.

ويكون قرار الهيئة باستحقاق المؤمن عليه الأجرفى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى.

مادة (٤٤) :

إذاعادصاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين، فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب.

ويراعى فى حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش فى تاريخ الاستحقاق.

ولا تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه سن الشيخوخة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

الباب الرابع

تأمين إصابات العمل

مادة (٤٥) :

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم فى البند أولاً من المادة (٢) بالإضافة إلى الفئات الآتية:

١- العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.
٢- المتدربون والتلاميذ الصناعيون.
٣- الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي.
٤- المكلفون بالخدمة العامة.
٥- الملتحقون بعمل بعد سن التقاعد ولا تسرى فى شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

Scanned by CamScanner

مادة (٤٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ، يمولتأمين إصابات العمل مما يأتى:

١- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (١ ٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه يؤدى للهيئة المعنية بالتأمين الصحى مقابل العلاج والرعاية الطبية.

٢- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٠,٥٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة ، وتتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى١ ٪ تبعا لمخاطر نشاط المنشأة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى هذا الشأن.

وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال فى حالة الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التى تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقعالنصف.

وللهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل فى غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التى تلتزم بهاوفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

٣- ريع إستثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (١،٢،٣،٤) من المادة (٤٥) إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

مادة (٤٧) :

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما ورد بالمادة (٣) من قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

مادة (٤٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ،تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبياً.

ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليفأويتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

محمد صلاح الدين
القوانين والاتفاقيات الدولية
١٢ جهات مختلفة ٢٠١٩

Scanned by CamScanner

ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبياً متى صرحت له الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بذلك وفقاللشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحىبالاتفاق مع رئيس الهيئة.

مادة (٤٩) :

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضا عن أجره يعادل كامل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر، وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم.

ويستمر صرفهذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عملهأوحتي ثبوت العجز المستديمأوحدوث الوفاة.

وتعتبر فى حكم الإصابة كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها.

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري مقسوماً على ثلاثين.

مادة (٥٠) :

يلتزمصاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى هذا الشأن.

مادة (٥١) :

إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠ ٪ من الأجر المنصوص عليه فى المادة (٢٢) من هذا القانون.

ويزاد هذا المعاش بنسبة ١٪ سنوياً حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقةأو حكماً إذا كان العجزأوالوفاة سبباً فى إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

محمد مصطفى الفقي
القوانين والاتفاقيات الدولية
١٦ جهات مختلفة ٢٠١٩ .

Scanned by CamScanner

مادة (٥٢) :

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر إستحق المصاب معاشاً يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون.

وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقاللقواعد المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (٢١) يزاد معاشهوفقاًلحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٠) من هذا القانون.

مادة (٥٣) :

مع مراعاة حكم البند (٢) من المادة (٢١) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى٣٥٪ إستحق المصاب تعويضاً بنسبة ذلك العجز مضروباً فى قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه بالمادة (٥١) وذلك عن ٤ سنوات ، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة (٥٤) :

يكون معاش الوفاة أو العجز الكامل لمن لا يتقاضى أجراً من الفئات المنصوص عليها بالبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٤٥) من هذا القانون بواقع الحد الأدني للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المشار إليه بالمادة (١٦٣) من هذا القانون.

وإذا نشأ عنّ الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر إستحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

ويسرى فى شأن هذا المعاش حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من هذا القانون.

وإذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥٪ إستحق المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ذلك العجز مضروباً في قيمة المعاش المنصوص عليه بالفقرة الأولى وذلك عن ٤ سنوات ، ويؤدّي هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة (٥٥) :

تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقاًللقواعد الآتية:

أ- إذا كان العجز مبيناً بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلي المبينة به.

ب- إذا لم يكن العجز مماورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجزفى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية.

مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦٦

Scanned by CamScanner

٢- إذا كان للعجز المتخلف تأثيراً خاصاً على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك فى زيادةدرجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

ولرئيسالهيئة زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة إليه بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويحدد القرار تاريخ العمل به.

مادة (٥٦) :

إذا كان المصابقد سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية:

١- إذا كانت نسبة العجزالناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة السابقة أقل من ٣٥٪ عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلفعنها وحدها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) وقت ثبوت العجز الأخير.

٢- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تساوى ٣٥٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى:

أ- إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليهبالمادة (٢٢) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة.

ب- إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) وقت ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة.

مادة (٥٧) :

لا يستحق تعويض الأجروتعويض الإصابة فى الحالات الآتية:

١- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

٢- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.

ويعتبر فى حكم ذلك:

- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمرأوالمخدرات.
- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل.

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليهأوتخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل.

Scanned by CamScanner

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (١ و ٢) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى فى هذا الشأن وفقاً لحكم المادتين (٦١ ، ٦٢) من هذا القانون.

مادة (٥٨)

يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة طلب إعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة.

ومع عدم الإخلال بحق المصاب فى العلاج والرعاية الطبية لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يثبت طبياً حاجتها لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز، ويسرى ذلك على الحالات السابقة مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

مادة (٥٩) :

يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى وفقاًلحكم المادة (٥٨) القواعد الآتية:

أ- إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز إعتباراًمن أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الأخيرةأويوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبى وذلك وفقاًلمايطرأ على درجة العجز زيادةأونقصا وإذا نقصت درجة العجز عن ٣٥٪ أوقف صرف المعاش نهائياً ويمنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة وفقاًلأحكام المادة (٥٣) من هذا القانون.

ب- إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولاًتعويضاً من دفعة واحدة يراعى ما يلى :

أ- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥٪ استحق المصاب تعويضاً محسوباً على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى مخصوماً منه التعويض السابق صرفه ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار.

ب- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٥٪أوأكثر إستحقالمصاب معاش العجز محسوباً وفقاًلأحكام المادة (٥٢) على أساس الأجرعند ثبوت العجز فى المرة الأولى ويصرف إليه هذا المعاش إعتباراًمن أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بإفتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى وذلك فى الحدود المشار إليها بالمادة (١٣٣) من هذا القانون.

الأمانة العامة
٣٠٦

Scanned by CamScanner

مادة (٦٠) :

يوقف صرف معاش العجز إعتباراًمن أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبى وذلك إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذى تطلبه جهة العلاجأوالهيئة فى الموعد الذي تخطره به.

ويستمر وقف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص، فإذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها أعتبرت النسبة الجديدة أساساً للتسوية اعتباراًمن التاريخ الذى كان محدداً لإعادة الفحص الطبى.

ويجوز للهيئة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبى إذا قدم أسباباً مقبولة.

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبى.

مادة (٦١) :

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص أو المسئول الفعلي عن الإدارة لديه بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحدعماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغمشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاجه.

ويكتفي بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم فى البندين (١ ، ٢) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (٦٢) :

تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقاً من صورتين فى كل بلاغ،ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أوسوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقاً لأحكام المادة (٥٧) وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العملأومندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك،وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة بصورة من التحقيق وللهيئة طلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك.

مادة (٦٣) :

على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الاصابة من مباشرة عمله.

وعلى صاحب العمل الذي يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبنود (٣ ، ٤ ، ٥) من أولاً من المادة (٢)من هذا القانون أو المسئول الفعلي عن الإدارة لديه إخطار الهيئة على النموذج الذى تعده لهذا الغرض عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاجأولمرافقه صورة من هذا الإخطار.

الأمانة العامة
٣٠٦

Scanned by CamScanner

مادة (٦٤) :

تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاًلأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخصآخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول.

مادة (٦٥) :

تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التي يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلالها، سواء أكان بلا عملأو كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

ويستمر هذا الالتزام بالنسبة للأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

مادة (٦٦) :

لا يجوز للمصابأوالمستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقاً لأي قانون آخر.

كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

مادة (٦٧) :

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارتهأو انتدابه خارج البلاد.

مادة (٦٨) :

لرئيسالهيئةبقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون بإضافة حالات جديدة إليه، ويسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره.

مادة (٦٩) :

يجمع المؤمن عليهأوصاحب المعاشأوالمستحقون بين المعاشات المقررة في تأمين إصابات العمل وبين الأجرأوبين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقالما يأتي :

١- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود.
٢- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة بدون حدود.
٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حدود.

مجلس الوزراء
الأمانة العامة

Scanned by CamScanner

الباب الخامس
تأمين المرض

مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ يشمل تأمين المرض مما يأتي :

١- الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهمالمشار إليهم بالمادة (٢) من هذا القانون وتشمل:

أ- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

(١) ٣ ٪منأجورالمؤمنعليهم المشار إليهم بالبندين (١، ٢) من البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الباب.

(٢) ٣,٢٥٪ من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣ ، ٤ ، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ب- حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي:

(١) ١ ٪ من الأجور بالنسبة للعاملين.

(٢) ٤ ٪ من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهرى للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبنود ثانياً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.

(٣) ٢ ٪ من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

وتوزع نسب إشتراكات تأمين المرض وفقاً للآتي:-

- ٤ ٪ للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.
- ٠,٢٥ ٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣ ، ٤ ، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون ، ويجوز لرئيس الهيئةأنيعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى وفقاللشروط والأوضاع التى يتضمنها القرارالمنصوص عليه بالمادة (٤٨) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١ ٪ من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع ٠,٢٥٪ منأجورالمؤمن عليهم.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

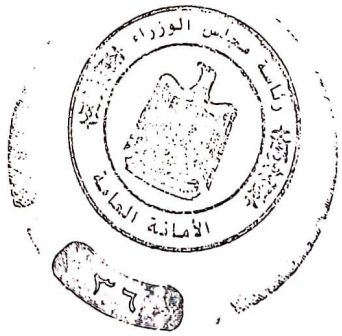

Scanned by CamScanner

مادة (٧١) :

تسري أحكام هذا الباب تدريجياً على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات وتوريدها للهيئة بالنسبة للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبنود ثانياً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (٧٢) :

تسري أحكام هذا الباب على فئات أصحاب المعاشات وفقاً للقواعد والأولويات التي يصدر بها قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بعد الاتفاق مع رئيس الهيئة، وذلك دون الإخلال بحقوق فئة أصحاب المعاشات الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٧٣) :

يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين، ويدخل في حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل على نفقته.

ولا يسري الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الفئات المشار إليها بالبندين (١ ، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون كما لا يسري في شأن أصحاب المعاشات.

مادة (٧٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ، يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:

١- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.
٢- مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.
٣- مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية، التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

مادة (٧٥) :

تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة الحق في ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه.

الأمانة العامة
٣٦

Scanned by CamScanner

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه فى المادة (٤٧) وكذلك الرعاية الطبية والعلاج المؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة.

مادة (٧٦)

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل ٧٥٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً ويزاد بعدها إلى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور.

ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر.

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضهأوحتى ثبوت العجز الكاملأوحدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوماً فى السنة الميلادية الواحدة.

واستثناءً من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجر الاشتراك طوال مدة مرضه إلى أن يشفىأوتستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عملهأويتبين عجزه عجزاً كاملاً.

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

وعلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات قطاع الأعمال العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى المشار إليه فى المادة (٧٠) من هذا القانون.

مادة (٧٧) :

تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من هذا القانون تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون الطفل أو بقانون العملأوبأنظمة العاملين المدنيين بالدولةأوبالقطاع العام أو بقطاع الأعمال العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر.

مادة (٧٨) :

تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

وتتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرارمن رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

وفى جميع الأحوال لا تسرى أحكام تعويض الأجر ومصاريف الانتقال على أصحاب المعاشات أو المستحقين.

Scanned by CamScanner

مادة (٧٩) :
لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاباو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانيناواللوائحأوالنظم الخاصةأوالعقود المشتركةأوالاتفاقياتأوغيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين.

مادة (٨٠) : مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من هذا القانون يكون علاج المصاباوالمريضورعايته طبياً فى جهات العلاج التى تحددها لهم الهيئة المعنيةبالتأمين الصحى ، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاجأوتقدم الرعاية الطبية فى العياداتأوالمصحات النوعية أوالمستشفيات العامةأوالمراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذاالغرض ، ويحدد فى هذه الاتفاقيات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها ، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية فى هذه الحالة عن الحد الأدنى الذى يصدر به قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

مادة (٨١) :
تلتزم الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنيةالمبينة فى الجدولرقم(١)المرافق لهذا القانون وذلك مقابلتحصيلها مقابل خدمة مقداره خمسون جنيهاعن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل.

مادة (٨٢) :
تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاباوالمريض بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب إعادة النظر فى تقرير انتهاء العلاجأوتخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليه فى المادة (١٤٠) من هذا القانون.

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك كله وفقاًللشروط والأوضاع التى يصدر بها قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحىبالاتفاق مع رئيس الهيئة.

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزماًلصاحب العمل.

مادة (٨٣) :
تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يعين بياناتها قرار من رئيس الهيئة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ويكون للهيئة المعنية بالتأمين الصحى أن تفوض المجالس الطبية في إثبات حالات العجز المشار إليها.

وفى حالة تعارض قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحىمع قرار مجلس طبى آخر مختص يرفع الأمر إلى لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قراراً من رئيس الهيئةبالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحىويكون قرارها فى هذه الحالة ملزما للجانبين.

Scanned by CamScanner

مادة (٨٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب ، إلا فيما ورد فيه نص خاص.

الباب السادس

تأمين البطالة

مادة (٨٥) :

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البنود ٢و٣ من أولا من المادة (٢) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمالالمقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البرى وعمال الزراعة وعمال الصيد.

ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه سن الستين.

مادة (٨٦) :

يمولتأمين البطالة مما يأتي:

١- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٪ من أجور المؤمن عليهم لديه شهريا.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

مادة (٨٧) :

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتي:

١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة، ويعتبر فى حكم ذلك حالات الانقطاع عن العمل.

٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أوجنحة ماسة بالشرفأوالأمانةأوالآداب العامة،أو انتحاله شخصية غير صحيحةأوتقديمه شهاداتأوأوراق مزورة.

٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فى هذا التأمين لمدة سنة على الأقل منها الستة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.

٤- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملةالمختص، وأن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

مادة (٨٨) :

يستحق تعويض البطالة إبتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمةأوعقد العمل بحسب الأحوال.

Scanned by CamScanner

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعملأو لمدة١٢ أسبوعاً أيهما أسبق،وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعاً عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك في هذا التأمين تجاوز ٣٦ شهراً.

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة.

مادة (٨٩) :

يقدر تعويض البطالة للمؤمن عليه خلال مدة التعطل وفقاً للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخير:

- ٧٥٪ للأربعة أسابيع الأولى.
- ٦٥٪ للأربعة أسابيع الثانية.
- ٥٥٪ للأربعة أسابيع الثالثة.
- ٤٥٪ لباقي الأسابيع.

مادة (٩٠) :

إستثناء من حكم المادة السابقةمن هذا القانون يستحق تعويض البطالة بنسبة ٤٠٪ من أجر الاشتراك الأخير إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية:

١- أرتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، أبلغ عنه صاحب العملالجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.
٢- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العامليوالمنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر.
٣- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.
٤- إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل.
٥- وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بينأومتأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.
٦- إعتداؤه على صاحب العملأوالمدير المسئول، وكذلك اعتداؤه اعتداءً جسيماً على أحد رؤسائهفي العمل أثناء العملأوبسببه.

مادة (٩١) :

يسقط الحق في صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية:

١- إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسباً له ويعتبر العمل مناسباً إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- أن يعادل أجره على الأقل ٧٥٪ من الأجر الذى يؤدى على أساسه تعويض البطالة.

ب- أن يكون العمل متفقاً مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية.

Scanned by CamScanner

ج- أن يكون العمل المرشح له فى دائرة المحافظة التى كان يعمل بها وقت تعطله.

٢- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص. أويزيدعليه.

٣- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض

٤- إذا استحق المؤمن عليه معاشا يساوى قيمة تعويض البطالةأويزيد عليه، مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (٦٩) من هذا القانون.

٥- إذا هاجر المؤمن عليهأوغادرالبلاد نهائياً.

٦- إذا بلغ المؤمن عليه سن التقاعد.

مادة (٩٢) :

يوقف صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية:

١- إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذى قيد اسمه فيه متعطلاً فى المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.

٢- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة المختص. ويعود الحق فى صرف التعويض فى الحالتين السابقتين بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

٣- إذا جند المؤمن عليه ويعود إليه الحق فى صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.

٤- إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.

٥- إذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشاً يقل عن قيمة تعويض البطالة.

ويصرف فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٤ و٥) ما يعادلالفرق بينتعويض البطالة المستحق والأجرأوالمعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

مادة (٩٣) :

إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة ٤٠٪ من الأجر الأخير لمدة أربعة أسابيع يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه في النزاع وفقاًللإجراءات التى يبينها قرار من رئيس الهيئةبالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

و فى ضوء النتيجة التى ينتهى إليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق يتم الآتى :

١- صرف التعويض المستحق متى توافرت باقىالشروط المنصوص عليها فى هذا الباب.

٢- استرداد ما سبق صرفه للمؤمن عليه اذا ما ثبت عدم استحقاقه للتعويض.

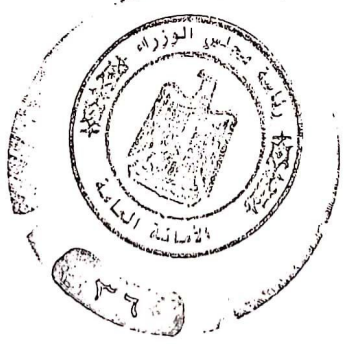

Scanned by CamScanner

الباب السابع
الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة (٩٤) :

تسرى أحكام هذا الباب على أصحاب المعاشات الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٩٥) :

ينشأ فى الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون حساب للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، وتتكون أمواله من الموارد الآتية:

١- ما قد يخصصه صندوق التأمين الاجتماعى لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات والتى يحددها مجلس إدارة الهيئة.
٢- ماقد تخصصه الخزانة العامة للدولة لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
٣- عائد استثمار أموال واحتياطيات حساب الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات.
٤- نسبة ٣٠٪ مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون.
٥- التبرعات والهبات و المنح التى يقبلها مجلس الإدارة.

مادة (٩٦) :

يختصمجلسباقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التى يتم تقديمها لأصحاب المعاشات ووضع الضوابط والشروط للانتفاع بها ، وعلى الأخص ما يلى :

١- المساعدة فى توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين وكبار السن من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.
٢- توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة فى المصايف والمشاتى وزيارة الحدائق العامة.
٣- الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات و تفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات.
٤- أية أنشطة اجتماعية اضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩٧) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة قراراً بمنح أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب تيسيرات خاصة وعلى الأخص ما يأتي:

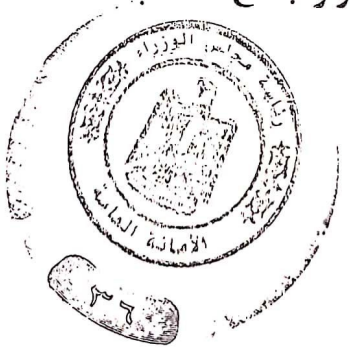

Scanned by CamScanner

١- تخفيض نسبي في تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية، وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن لأصحاب المعاشات التي لا تزيد قيمة معاشاتهم على ضعف الحد الأدنى للمعاشات.

٢- تخفيض في أسعار دخول النوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.

٣- تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.

٤- تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الإقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.

٥- أولويات في التسهيلات التي يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها.

٦- أولويات في التيسيرات التي تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى.

الباب الثامن

المستحقون في المعاش

مادة (٩٨) :

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرمل والأرملة والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الإستحقاق المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (٩٩) :

يشترط لاستحقاق الأرملة والأرملأن يكون الزواجموثقاً أوثابتاً بحكم قضائي نهائي، وألا يكون الأرمل متزوجاً بأخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يقبل فيها إثبات الزواج بغير الوسائل المحددة بالفقرة السابقة ووسائل هذا الإثبات.

مادة (١٠٠) :

يشترط لإستحقاق الإبنة ألا تكون متزوجة.

ويشترطلإستحقاق الإبن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، و يستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

أ- العاجز عن الكسب.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

محمد حسن الفيل
القوانين والاتفاقيات الدولية
١٢ جهات مختلفة ٢٠١٩-٢

Scanned by CamScanner

١- الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانسأوالبكالوريوسأوما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين ولم يلتحق بعملأولم يزاول مهنة.

٢- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعملأولم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أوالبكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

مادة (١٠١) :

يشترط لإستحقاق الأخوة والأخوات بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويتم إعادة بحث شروط الإعالة المشار إليها بالفقرة السابقة عند كل تعديل يطرأ على حالة المعاش.

مادة (١٠٢) :

إذا توافرت فى أحد المستحقين شروط الإستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاللترتيب الآتى :

١- المعاش المستحق عن نفسه.
٢- المعاش المستحق عن الزوجأوالزوجة.
٣- المعاش المستحق عن الوالدين.
٤- المعاش المستحق عن الأولاد.
٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهمأوأصحاب معاشات من فئة واحدةفيستحق المعاش الأسبق فى الإستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقاًلما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش.

على أن يتم تحديد مدى استحقاق الفرق من المعاش الاخر وقيمته فى ضوءتطور قيمة كل من المعاشين في أي تاريخ لاحق إعمالا لنصوص هذا الباب ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة.

مادة (١٠٣) :

يوقف صرف معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١- الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صاف يساوى قيمة المعاشأويزيد عليه ، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق فى تاريخ التحاقة بالعمل ثم فى يناير من كل سنة،وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المقصود بالدخل الصافى.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

Scanned by CamScanner

٢- مزاولة مهنة تجاريةأوغير تجارية منظمة بقوانيناولوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة أو منقطعة ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة إعتباراًمن أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة،وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط مزاولة المهنة.

مادة (١٠٤) :

استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليهافي المادتين (١٠٢ ، ١٠٣) يجمع المستحق بين المعاشاتأو بين الدخل من العملأوالمهنة والمعاش في الحدود الآتية :

١- يجمع المستحق بين المعاشات في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون ،ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقا للترتيب المنصوص عليه في المادة (١٠٢) من هذا القانون.
٢- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون.
٣- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكامهذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العملأوالمهنة وذلك دون حدود.
٤- يجمع الأرمل بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكامهذا القانون، كما يجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العملأوالمهنة وذلك دون حدود.
٥- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.
٦- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

مادة (١٠٥) :

يقطع معاش المستحق من أول الشهر التالي للشهر الذي تتحقق فيه إحدى الحالات الآتية :

١- وفاة المستحق.
٢- زواج الأرملةأو الأرمل أو البنتأوالأخت.
٣- بلوغ الابنأوالأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالاتالآتية :
أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.
ب- الطالب حتى تاريخ إلتحاقه بعملأومزاولته مهنةأوتاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
ج- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعملأومزاولته مهنةأوتاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانسأوالبكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أي التاريخين أقرب.
٤- توافر شروط استحقاق معاش آخر بمراعاة أحكام المادتين (١٠٢، ١٠٤) من هذا القانون.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

Scanned by CamScanner

ويصرف للإبن أو الأخ في حالة قطع المعاش لغير الوفاة أو استحقاق معاش ذى أولوية أعلى، وللإبنة أو الأخت في حالة قطع المعاش للزواج، منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات صرف هذه المنحة.

مادة (١٠٦) :

في حالة إيقافأوقطع معاش أحد المستحقين كلهأوبعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون وفقا للحالة في تاريخ الرد رُد الباقى على الفئة التالية وذلك بمراعاة الترتيب الذى يرد باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

وفي حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أوبعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب.

ويتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول رقم (٧) المرافقلهذا القانون.

وفى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم (٢)من الجدول رقم (٧) المرافق يؤول الباقى من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ وذلك فى حدود الربع.

وفى حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ.

مادة (١٠٧) :

يعاد توزيع المعاش بين المستحقين من اول الشهر التالى لتحقق إحدى الوقائع التالية:

١. طلاق أو ترمل البنت أو الاخت.
٢. عجز الابن أو الاخ عن الكسب.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذا الباب.

مادة (١٠٨) :

تسري أحكام هذا الباب على المستحقين عن المعاملين بقوانين المعاشات الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

Scanned by CamScanner

الباب التاسع

الخزانة العامة

مادة (١٠٩) :

أموالصندوق التأمين الإجتماعى المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون أموال خاصة ،وتتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها ويجب على الهيئة وجميع جهات الدولة أن تتعامل معها على أنها أموال خاصة ، ولا يجوز الصرف منها إلا فى الأغراض التى أنشأت من أجلها وحددت بموجب هذا القانون.

مادة (١١٠) :

الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها صندوق التأمين الإجتماعى المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون ،فإذا إستحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أوقرارات خاصة ، فتلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة.

ويجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة في الصرف نيابة عنها علي ان تسدد ما قامت الهيئة بصرفه وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الصرف ، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة علي المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتي تاريخ السداد ،وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد علي إصدارات الخزانةمن الأذون والسندات خلال ذات المدة.

مادة (١١١) :

تلتزم الخزانة العامة بسداد قسط سنوى للهيئة بواقع ١٦٠,٥ مليار جنيه يزاد بنسبة ٥,٧٪ مركبةسنوياً، ويؤدى هذا القسط لمدة خمسين سنة ، وذلك مقابل قيام صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون بتحملما يلى:

١. التزامات الخزانة العامة فى المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون.
٢. التزامات الخزانة العامة المقررة بموجب أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من قانون الإصدار ، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣) ، ٢٣(بند ٤) ، ٢٧ ، ٢٨ (بند ج) ، ٢٩ ، ٣٥ ، ١٥٩، ١٦٣ من هذا القانون.
٣. مساهمة الخزانة العامةبالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢)من هذا القانون.
٤. المبالغ المودعة لحساب صندوقى التأمين الإجتماعى لدى بنك الاستثمار القومى فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
٥. مبالغ الصكوك التي صدرت من وزارة المالية لصندوقى التأمين الإجتماعى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
٦. كامل المديونية المستحقة على الخزانة العامة لصندوقى التأمين الإجتماعى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

Scanned by CamScanner

٢. العجز الاكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى الحالى فى تاريخ العمل بهذا القانون.

ولا يشمل القسط السنوى المشار إليه ما يلى:

١. المعاشات الإستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتى تتقرر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢. أية مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بهذا القانونوتتحمل بها الخزانة العامةسواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات.

وعلى الخزانة العامة بعد انتهاء مدة الخمسين سنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أداء المستحقات المالية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى الهيئة.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الإجتماعية بقواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

مادة (١١٢) :

يعاد النظر فى مدى كفاية قيمة القسط المستحق على الخزانة العامة بعد ثلاثين عاماً من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك من خلال إعداد دراسة مالية وإكتوارية لنظام التأمين الإجتماعى بمعرفة لجنة الخبراء ، وإذا انتهت الدراسة إلى زيادة قيمة القسط يتم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة للتنفيذ.

مادة (١١٣) :

تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوى المشار إليه بالمادة السابقة بواقع جزء من إثنى عشر جزءاً خلال السنة المستحق عنها القسط ، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق خلال شهر الإستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة علي المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتي تاريخ السداد ، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد علي إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.

وفي حالة التأخير عن السداد لمدة ثلاثة أشهر متصلة يلتزم رئيس مجلس إدارة الهيئة بعرض الأمر على مجلس الوزراء لإتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن.

مادة (١١٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٣) من هذا القانون تلتزم الخزانة العامة عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة علي مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون.

ولا يجوز إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة إلا بعد إدراج المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون في المشروع.

Scanned by CamScanner

الباب العاشر

الأحكام العامة والمتنوعة

الفصل الأول

قواعد حساب الإشتراكات

مادة (١١٥) :

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام هذا القانون وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه.

وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في أولاً من المادة (٢) وفقا لما يلي:

أ- بالنسبة للبندين (١، ٢) : على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ب- بالنسبة لباقي البنود : خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل عام ، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً و تستحقالاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

مادة (١١٦) :

مع عدم الاخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أجر اشتراك بعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حسابه، وطريقة حساب الاشتراكات والملتزم بها ومواعيد أدائها.

مادة (١١٧) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبنود ثانياً وثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون طلب تعديل دخل اشتراكه إلى فئة الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل ، كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم الأسباب المبررة لذلك ، ولا يتم التعديل إلا بعد بحث هذه الأسباب وموافقة الهيئة.

ويسري تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل. .

Scanned by CamScanner

ويتعين تعديل دخل الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم المشار إليهم إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.

مادة (١١٨) :

يجوز للمؤمن عليه المشار إليه بالمادة السابقة طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى ، كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى ، وفي جميع الأحوال يشترط لقبول طلب التعديل توافرالشروط الآتية : -

١- أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.

٢- أن تقرر الجهة الطبية لياقته الصحية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات تحديد الحالة الصحية للمؤمن عليه.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الإشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسنداتمن إجمالى هذه الفروق وذلك إعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ اخطاره بتحديدها وقبل تحقق واقعة استحقاق أى من الحقوق المقررة بهذا القانون.

مادة (١١٩) :

تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :

١ - **مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج** : يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدى بإحدى العملات الأجنبية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية ، وسعر التحويل ، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الاضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد ، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون.

٢ - **مدد الأجازات الخاصة بدون أجر** :يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لكيفية ومواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التى تستحق في حالة التأخير في الأداء، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون.

Scanned by CamScanner

وإذا ثبت إلتحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الإلتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقاً للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون التى تستحق فى حالة التأخير فى الأداء.

٣- **مدد الإجازات الدراسية بدون أجر** : يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٤- **مدد البعثات العلمية بدون أجر** : تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية.

٥- **مدد الإعارة الداخلية** : تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره ، وتؤدى للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية.

ويسرى حكم هذا البند فى شأن حالات الندب طول الوقت.

٦- **مدد الإستدعاء والإستبقاء** : تلتزم الجهة التي تؤدى أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.

مادة (١٢٠) :

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٢٧) من هذا القانون.

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج.

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها يكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقاً لما تسفر عنه تحرياتها وفى تلك الحالة تلتزم الهيئة بأن تخطر صاحب العمل بقيمة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه ، ويكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى المكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون ولا يعتبر الاعتراض مقبولا إلا بعد أداء الرسم المشار إليه.

وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة رفض الهيئة اعتراض صاحب العمل يكون له أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة (١٤٨) من هذا القانون وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار.

Scanned by CamScanner

ولصاحب العمل الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره، ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بإنقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض.

مادة (١٢٩) :

يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون كما يلتزم المؤمن عليه وفقاً لأحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من ذات المادة بحسب الأحوال بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها :

١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر ، وذلك في اول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه ، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة ، وذلك في أول الشهر المستحق عنا القسط.
٤- المبالغ التي يقوم بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة وذلك إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار اليها يستحق على الملتزم بالأداء – بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة– مبلغ اضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).

ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

وفي جميع الأحوال يتحمل الملتزم بالأداء بنفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه ، يرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون.

واستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تتبع في تحصيل الإشتراكات طرق ووسائل أخرى في الحالات التى تحتاج فيها إلى ذلك وعلى الأخص ما يلى :

١- إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي للجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة ، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة في ميعاد غايته أول الشهر التالى لشهر التحصيل وذلك مقابل نسبة لا تزيد عن ١٪من قيمة المبالغ المحصلة تخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل ، ويكون لهذه الجهات في سبيل إستيفاء مستحقات الهيئة سلطة توقيع الحجز الإداري وفقاً لحكم المادة (١٣٢) من هذا القانون.

Scanned by CamScanner

٢- تحديد المبالغ الإضافية التي تستحق على الملتزم بالتحصيل في حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى جميع الحالات المواعيد والشروط والإجراءات التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثانى

أحكام خاصة بأداء الاشتراك لبعض فئات المؤمن عليهم

مادة (١٢٢) :

مع عدم الإخلال بالمادة (١٢٠) من هذا القانون يؤدى صاحب العمل في القطاع الخاص الاشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفاً أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك ، وتعتبر المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم في حكم القرض ويكون الوفاء بها طبقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد إشتراكه في الهيئة وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الخاصة بهذه الشهادة.

مادة (١٢٣) :

للهيئة استخدام الوسائل اللازمة لتحصيل الاشتراكات ومستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المقررة فى هذا القانون بما في ذلك الأدوات المالية والوسائل الالكترونية واستخدام شبكات السداد والتحصيل الإلكتروني المصرفية والحكومية.

الفصل الثالث

فى الإعفاء من الضرائب ومقابل أداء الخدمات

مادة (١٢٤) :

تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من كافة الضرائب والرسوم أيا كان نوعها المفروضة حالياً والتى ستفرض مستقبلاً.

وتعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

وتعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من كافة أنواع الضرائب بما في ذلك الضرائب العامة على القيمة المضافة والضريبة على العقارات المبنية والرسوم

الأمانة العامة
٣٦٦

Scanned by CamScanner

المفروضة حالياً أو التى تفرض مستقبلاًمن الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى داخل جمهورية مصر العربية وكذا من رسوم التوثيق و الشهر و الدمغة فى أى عمل من أعمال الشهر أو التوثيق.

كما تعفى العمليات التي تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين.

تعفى الهيئة من أداء الضرائب و الرسوم على الاصناف اللازمة لأعمالها التى تستوردها من الخارج.

مادة (١٢٥) :

تعفى جميع الحقوق والمبالغ التي تؤدى وفقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها ، كما يسري هذا الإعفاء على متجمد هذه الحقوق.

مادة (١٢٦) :

تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

مادة (١٢٧) :

تقدر الحقوق المقررة وفقا لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة في ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه دون الرجوع إلى ملف الخدمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والدفاتر التي يلتزم صاحب العمل بحفظها والملفات التي ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التي تودع بها ، وكذلك البيانات والنماذج التي يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات، والنماذج.

الفصل الرابع

مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة

مادة (١٢٨) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون ، وذلك مع عدم التقيد بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وقانون الولاية على المال.

Scanned by CamScanner

مادة (١٢٩) :

استثناءا من أحكام القانون المدنى يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أي مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمسنوات من التاريخالذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وإذا قدم الطلب بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من اول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمسنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف، ويسقط الحق فى صرف باقي الحقوق.

ويعتبر المطالبة بأى من الحقوق المقررة بأحكام هذا القانون شاملة المطالبة بباقي تلك الحقوق.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم فى الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة ستة أشهر، وتسرى أحكام الفقرة الأولى عند تقديم طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش.

مادة (١٣٠) :

على الهيئة أن تتخذ من الوسائل مايكفل تقدير الحقوق التأمينيةوصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة.

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المشار إليها بالفقرة السابقة التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا إليهامبلغ إضافى عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم ، وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات.

وترجع الهيئة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليهاالتي التزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقي.

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليهافي حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى.

مادة (١٣١) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦، ٥٩) لا يجوز للهيئة تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط الحقوق التأمينية بصفة نهائية، كما تسقط دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بعد انقضاء الميعاد المشار إليه ، وذلك فيما عدا الحالات الآتية:

١- صدور حكم قضائي نهائي.
٢- صدور قانون لاحق يقرر زيادة الحقوق التأمينية.

Scanned by CamScanner

٣- الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية.
٤- حالات الغش والتدليس.
٥- الحالات التى لا يكون لصاحب الشأن فيها الأحقية فى أصل الحق التأميني.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذج الإخطار المشار إليه فى الفقرة الأولى.

وفى جميع الأحوال يسقط الحق فى رفع دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

الفصل الخامس

ضمانات التحصيل

مادة (١٣٢) :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى قبل المصروفات القضائية ،وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري ، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب الشأن وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٣٣) :

لا يجوز الحجزأوالنزول عن مستحقات المؤمن عليهأوصاحب المعاشأوالمستفيدين لدى الهيئة.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجزأوالنزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية :

١- النفقات بمراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية.
٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.
٣- المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعى.

ويراعى بالنسبة للمعاش الشهرى أن يكون الخصم فى حدود ٢٥٪ منه وفى حالة التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوماً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.

٤- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعى.
٥- الأقساط المستحقة للهيئة.
٦- الحالات الّتي يوافق عليها مجلس الادارة نزولا على رغبة صاحب الشأن.

وبمراعاة الفقرة السابقة يكون للهيئة خصم ما يكون قد استحق على المؤمنعليهأوصاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالى الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

Scanned by CamScanner

ويجوز للهيئةقبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق ،وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

ولا يتم صرف المعاش المستحق وفقاً للبند رقم (٦) من المادة ٢١ من هذا القانون إلا بعد أداء المبالغ المستحقة علي المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقاً لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم إستحقاق معاش تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من المبالغ المستحقة له.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراًأوتعويضاً عن الأجر و يستأنف السداد فور إستحقاق الأجر و تزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المؤمن عليهأوصاحب المعاشأوالمستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمدالاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة (١٣٤) :

يجوزللمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب أية بيانات عن حالته التأمينية مقابل أداء مبلغ لا يجاوز عشرة جنيهات عن كل طلب وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة مقابل أداء الخدمة واجراءات الحصول على البيانات وحالات الاعفاء من المقابل المشار إليه.

مادة (١٣٥) :

يحدد مجلس الادارة مقابل الانتفاع بالخدمات التأمينية التي تقدمها الهيئة للغير.

مادة (١٣٦) :

تلتزم الهيئة بإعطاء أصحاب الأعمال في القطاع الخاص شهادة مقابل أداء مبلغ لا يتجاوزعشرة جنيهات تدللعلى انتظامهم في الاشتراك في الهيئة عن كافة العاملين لديهم، وعليهم أن يعلقواهذه الشهادة في أماكن ظاهره بمقر عملهم وتجدد هذه الشهادة سنوياً.

ويلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) بالتقدم إلى مكتب الهيئة التابع له محل إقامته لتسجيل نفسه لدى الهيئة ويعتد في تحديد مهنته بالمهنة المثبتة ببطاقة الرقم القومي دون غيرها.

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة
٣٦

Scanned by CamScanner

وعلى كافة أجهزة الدولة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ هذه المادة بعد التنسيق مع الوزراء المختصين.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.

مادة (١٣٧) :

تؤول حصيله الرسوم وحصيلة مقابل أداء الخدمات المقرره بموجب هذا القانون إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) منه.

مادة (١٣٨) :

تضمن المنشأة بكافة عناصرها المادية والمعنويةفي أي يد كانت كافة مستحقات الهيئة.

ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا مُلاكاً أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم.

على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلي الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات ، فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه.

ولا يحول دون دفع المسئولية وفقاً لما سبق سوى تقديم من آلت إليه المنشاة أو العين شهادة صادرة من الهيئة فى تاريخ سابق على التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة فى التاريخ الذى آلت إليه المنشأة أو العين.

مادة (١٣٩) :

يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون أداء الالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام متنوعة

مادة (١٤٠) :

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهنى ، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته.

كما يكون للإبن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز.

Scanned by CamScanner

ويقدم الطلب إلى لجنة التحكيم الطبي بالهيئة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظرةمع أداء مبلغ عشرون جنيها مقابل أداء خدمة.

ويحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لتشكيل لجنةالتحكيم الطبى وإجراءات وتنظيم عملها بعد الاتفاق مع وزير القوى العاملة.

مادة (١٤١):

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وإذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الإشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما.

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في حالة عدم امكان التثبت من قيمة الأجر.

واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي لصندوق التأمين الإجتماعيالقيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام حساب القيمة الرأسمالية.

مادة (١٤٢) :

يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهي خدمتهم بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش ، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٤٣) :

يكون لمن تندبه الهيئة من العاملين بها الحق فى دخول محال العمل بما في ذلك المنشآت المقامة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والإطلاع على السجلات والدفاتروالأوراقوالمحررات والملفات والمستندات المالية التى تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، ويحدد وزير العدل بالإتفاق مع رئيس الهيئة العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون.

محمد صبري السعدني
القوانين والاتفاقيات الدولية
١٢ جهات مختلفة ٢٠١٩

Scanned by CamScanner

مادة (١٤٤) :

يلتزم كل من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بسبعة أيام على الأقل وعدم سداد أية مستحقات له قبل أن يقدم ما يفيد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذه الأعمال ،ويكون مُسنِد الأعمال متضامنا مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة إخلاله بالإلتزامات المتقدم بيانها.

كما تلتزم الجهات المختصة بإصدار تراخيص البناءأوالهدم أو التى تحرر مخالفاتهبموافاة الهيئة ببيانات الترخيص واسم وعنوان المقاول الذى يقوم بتنفيذه أو باسم وعنوان الصادر بشأنه المخالفات خلال الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة (١٤٥) :

على الجهات والمصالح الحكومية بما في ذلك مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ، وعلى البنوك والنقابات والجمعيات ، موافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام هذا القانون ، ولا يعتبر ذلك إفشاءًا لسر المهنة أو إخلالاً بمقتضيات الوظيفة.

كما تلتزم مصلحة الأحوال المدنية بموافاة الهيئة بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص بيانات المهنة ، والحالة الاجتماعية لمستحقي المعاش من زواج وطلاق وأى تغيير يطرأ عليها، وكذا حالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة.

على أن يكون موافاة الهيئة بالبيانات المشار إليها دون أى مقابل أو رسوم.

وتحدداللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة.

مادة (١٤٦) :

على وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات والجمعيات والنقابات والشركات وأصحابالأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين في المعاشوفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة بإسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التي يصرف منها معاشه وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه.

وعلى صاحب المعاش أوالمستحق أو من يصرف بإسمه المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير فيأسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو خفضه أو وقفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (١٤٧) :

استثناءا من أحكام القانون المدنى تتقادم حقوق الهيئة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بإنقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ الاستحقاق ، وذلك فى حالة تمسك المدين بذلك.

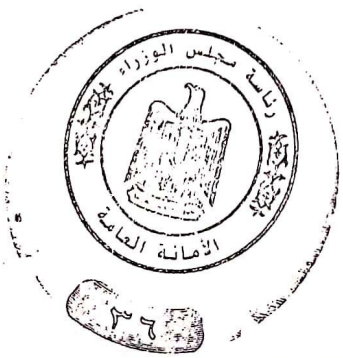

Scanned by CamScanner

ومع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدني تقطع مدة التقادم بأى عمل تقوم به الهيئة يكشف عن تمسكها بمستحقاتها لدى المدين وعلى الأخص بالتنبيه على المدين بأداء المبالغ المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بالحجز الإداري أو غير ذلك من أعمال تكون قاطعة الدلالة فى هذا الشأن.

وفى جميع الأحوال لا يسري التقادم فى مواجهة الهيئة بالنسبة للمدين الذي يتبع أى من طرق الغش أو التحايل للحصول على أموال الهيئة أو لعدم الوفاء بمستحقاتها كاملة ، كما لا يسري التقادم بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله او بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه.

مادة (١٤٨) :

تنشأ بالهيئة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قراراً من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة.

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية.

ومععدم الإخلال بأحكام المادة (١١٨) من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

مادة (١٤٩) :

تختص الهيئة دون غيرها بطلب الرأي من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (١٥٠) :

تلتزم جميع البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد وغيرها من الجهات بصرف المعاشات التى تحيلها إليها الهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها.

ويجوز للهيئة أن تقدم خدمات تكنولوجية لأصحاب المعاشات والمستحقين بنفسها أو من خلال التعاقد مع الشركات المتخصصة أو البنوك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الخدمات وطريقة تقديمها و مقابل أدائها ، على ألا تتحمل الهيئة أية تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات.

ويفرض رسم على صاحب المعاش أو المستحق مقداره ٠,٥ ٪ من قيمة المبالغ المستحقة بما لا يجاوز عشرون جنيه مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات الاعفاء منه.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

Scanned by CamScanner

٤- العائد على استثمار أموال المعهد.
٥- التبرعات و الهبات والإعانات التى ترد للمعهد من الجهات المختلفة ويقرر مجلس الإدارة قبولها.

ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه في البندين (٣، ٤) قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

الباب الحادى عشر

الأحكام الإنتقالية والوقتية

مادة (١٥٤) :

مع مراعاة الهيكل التنظيمي للهيئة ينقل إلى ديوان عام رئاسة الهيئة العاملين بديوان عام وزارة التأمينات بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، على أن تتم معاملتهم مالياً معاملة العاملين بالهيئة.

مادة (١٥٥) :

تؤول أموال صندوقى التأمين الاجتماعى المنصوص عليهما بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (٥) من هذا القانون.

وتنتقل الحقوق والالتزامات التى ترتبت على تنفيذ القوانين المشار إليها فى المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (٥) من هذا القانون.

وتتولى لجنة الخبراء تحديد رصيد أول المدة في حسابات التأمين الإجتماعى ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويلتزم الصندوق المشار إليهوالخزانة العامة كل فيما يخصه ووفق أحكام تلك القوانين المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بقيمة الحقوق المقررة بها والحقوق التى يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بتلك القوانين قبل العمل بأحكامه.

مادة (١٥٦) :

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة فى ظله ، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخمعن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

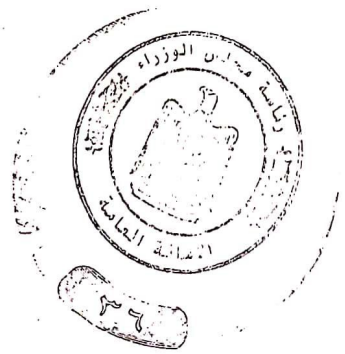

Scanned by CamScanner

مادة (١٦٠) :

يكون للمؤمن عليه السابق خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الذي لا تسري عليه أحكام هذا القانون الحق في طلب الانتفاع بأحكام البند رابعاً من المادة (٢) خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبداء الرغبة في الانتفاع يكون للمستحقين عنه الحق في إبداء الرغبة خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة.

مادة (١٦١) :

تسري حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المنصوص عليها في هذا القانون على حالات الاستحقاق السابقة على تاريخ صدوره التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقاً لحدود الجمع السابقة ، وذلك في حدود الجزء غير الموزع من المعاش.

مادة (١٦٢) :

يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التي صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقاً لكل من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، وذلك في الحدود التي أجاز فيها هذا القانون الجمع بين أكثر من معاش أو بين المعاش والدخل.

مادة (١٦٣) :

تزاد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لهذا القانون بقيمة تعادل الفرق بين ٤٥٠ جنيه و٣٣٪ (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الإستحقاق.

ويراعى إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن التقاعد.

وإذا قل المعاش بعد إضافة هذه الزيادة عن ٩٠٠ جنيه يرفع إلى هذا القدر.

ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

وتتحمل الخزانة العامة للدولة بالأعباء المترتبة على تنفيذ أحكام هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

Scanned by CamScanner

الباب الثانى عشر

العقوبات

مادة (١٦٤) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

مادة (١٦٥) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل ، أو لم يمكنهم من الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون، أو أعطى بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

وتضاعف العقوبة فى حالة العود.

مادة (١٦٦) :

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز خمسون ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات.

مادة (١٦٧) :

يعاقب صاحب العمل فى القطاع الخاص أو المسئول الفعلي عن الإدارة لديه، أو الموظف المختص فى الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فى حالة ارتكابه أى من الأفعال الآتية:

أ- عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠) من هذا القانون.

ب- عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأي حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦١) من هذا القانون.

ج- عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم وإشتراكاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٠ ، ١٤٢) من هذا القانون.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

Scanned by CamScanner

د- عدم موافاة الهيئة بملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه فى حالة طلبه.
هـ- مخالفة أحكام المادة (١٤٢) من هذا القانون أو القرارات و اللوائح المنفذة لها.
و- امتناعه عن طلب الهيئة بخصم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة فى مواعيد سداد الاشتراكات.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و غرامة لا تجاوز مليون جنية إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلفت لديه نسبة عجز تجاوز ٥٠٪ .
وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد المؤمن عليهم الذين وقعت فى شأنهم المخالفة.

مادة (١٦٨) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألفّ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صاحب عمل فى القطاع الخاص أو المسئول الفعلي عن الإدارة لديه أو الموظف المختص فى الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذى لم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من عمالة الخاضعين لأحكام هذا القانون أو لم يقم بالاشتراك عنهم بالمدد أو الأجور الحقيقية.

ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل فى القطاع الخاص أو المسئول الفعلى عن الإدارة لديه أو الموظف المختص فى الجهات الحكومية أوالقطاع العام أوقطاع الأعمال العام الذي يحمل المؤمن عليهم أى نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بأن يرد للمؤمن عليهم قيمة ماتحملوه من نفقات التأمين.

وفي جميعالأحوال تتعدد الغرامة بتعدد عددالمؤمن عليهم الذين وقعت فى شأنهم المخالفة.

مادة (١٦٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى الهيئة سراً من أسرار الصناعة أوالمهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل أو مكن أو سمح أو ساعد أو سهل للغير بطريق مباشر أو غير مباشر الاطلاع على سر من هذه الأسرار التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون أو ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة فى هذا القانون.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعزله من وظيفته.

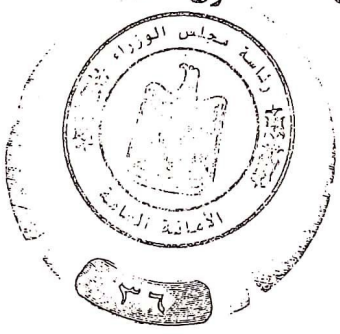

Scanned by CamScanner

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات

يجمع الفقهاء على أن التأمينات الإجتماعية هى الأسلوب الأمثل للحماية الإجتماعية ، ذلك أنها تعنى بالإنسان قبل مولده وفى حياته وفى كهولته وحتى وفاته ، وقد نظمت الإتفاقيات الدولية وهى فى حكم التشريع الدولى أساليب الحماية الإجتماعية التى يتعين أن تقدمها التأمينات الإجتماعية على الوجه الآتى :

- تؤمن دخل المواطن طوال حياته ولأسرته بعد وفاته وتكفل لهم المعاش المناسب كلما انقطع الدخل وعلى الأخص فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة.
- توفر جميع أساليب الحماية من الخسائر المادية الناشئة عن المرض والإصابة للمحافظة على رأس المال البشرى وزيادة إنتاجيته.
- تعمل على حماية أفراد القوى العاملة من الآثار الناتجة عن البطالة وتقدم العون المادى لهم ولأسرهم إلى أن يتوفر لهم العمل المناسب.
- المحافظة على صحة الأم والطفل فى المستوى المناسب.

وقد اتجهت معظم الدساتير فى العالم إلى النص على حق المواطن فى التأمين الإجتماعى وتركت للتشريعات القومية وضع الخطة اللازمة لتنفيذ هذا النص من حيث التمويل والمستويات المناسبة من المزايا التى يتعين توفيرها فى ضوء الإتفاقيات الدولية التى تصدرها المنظمات الدولية والإقليمية.

ومن منطلق أن مهمة التطوير والتحديث وسد الثغرات للحصول على الخدمة التأمينية بالمستوى اللائق ، ولمسايرة المتغيرات العالمية ، فضلاً عن أن موضوع التأمينات الإجتماعية والمعاشات يحظى باهتمام كافة فئات المجتمع وعلى الأخص قضية أموال التأمينات الإجتماعية وفض التشابك المالى بين الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى ووزارة المالية وبنك الإستثمار القومى ، فضلاً عن التحديات الأخرى التى تواجه النظام التأمينى وعلى الأخص ازدياد ظاهرة المعاش المبكر وعدم الإعلان الجزئى عن أجر العامل وعدد العمالة لدى صاحب العمل وازدياد أعداد العمالة غير المنتظمة وعدم تناسب المعاش مع الدخل وكثرة الأحكام الدستورية

Scanned by CamScanner

التى تصدر بعدم دستورية العديد من مواد قوانين التأمين الإجتماعى و...إلخ، كل ذلك أدى إلى أن يتدخل المشرع الدستورى ويضع نصوص من شأنها ضبط التشريعات التأمينية التى تصدر فى هذا الشأن حيث ورد بالدستور الصادر عام ٢٠١٤ المواد أرقام ٨ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٨٣ ، ١٢٨ محدداً بذلك إطاراً عاماً للحماية الاجتماعية التى يجب أن يتم توفيرها للمواطنين.

وفى ضوء ماتقدم كان لزاماً على وزارة التضامن الإجتماعى والهيئة القومية للتأمين الإجتماعى ضرورة إعداد مشروع قانون جديد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات ليتوافق مع الدستور الصادر عام ٢٠١٤ و معالجة الثغرات الموجودة فى التشريعات الحالية وكذلك توافق التشريعات التأمينية مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية فى مجال الحماية الإجتماعية.

وتمشياً مع سياسة الدولة فى استكمال مراحل تطوير نظم التأمين الإجتماعى ورغبة فى توحيد مزايا التأمين الإجتماعى بين جميع فئات القوى العاملة فى المجتمع وعملاً على إيجاد تشريع واحد لنظام التأمينات الإجتماعية والمعاشات بدلاً من وجود تشريعات متعددة فى هذا الشأن بإعتبار ذلك أمراً طبيعياً وضرورياً لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ، أعد مشروع القانون المرافق للتأمين الإجتماعى الموحد مشتملاً على المزايا التى تضمنتها قوانين التأمينات الإجتماعية والمعاشات وغيرها من المزايا التى أسفر التطبيق العملى لهذه القوانين على الأخذ بها ، مستحدثاً مزايا جديدة نادى بها خبراء التأمين الإجتماعى.

ومرت عملية تحديث وتطوير نظام التأمينات الإجتماعية والمعاشات المصرى بالمراحل الآتية :

المرحلة الأولى : التقييم المالى والإكتوارى لنظام التأمينات الإجتماعية والمعاشات المصرى.

المرحلة الثانية : وضع سيناريوهات التحديث والتطوير لنظام التأمينات الإجتماعية والمعاشات.

المرحلة الثالثة : وضع مسودة مشروع قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات وفقاً لسيناريو الإصلاح الذى تم اعتماده.

Scanned by CamScanner

المرحلة الرابعة : التقييم المالى والإكتوارى لمسودة مشروع قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات.

المرحلة الخامسة : وضع حلول جذرية لفض التشابكات المالية بين نظام التأمينات الإجتماعية والمعاشات وبين الخزانة العامة وبنك الإستثمار القومى.

المرحلة السادسة : التقييم المالى لمسودة مشروع قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات فى ضوء تغير بعض الفروض المالية وعلى الأخص فض التشابكات المالية.

ومن أهم الأهداف والمبادىء التى استحدثها المشروع ما يلى:

١) الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.

٢) استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٣) دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.

٤) التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى.

٥) مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

٦) فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى.

٧) حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.

٨) تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعى في مصر.

٩) وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة ١٪ لجميع فئات المؤمن عليهم.

١٠) إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.

Scanned by CamScanner

١١) إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة وبما يتوافق مع نص المادة ١٧ من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.

١٢) توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.

١٣) وضع حد أدنى للمعاشات لا يقل عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى.

١٤) زيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى ١٥٪ سنوياً.

قانون الإصدار :

تضمن قانون الإصدار أربعة مواد قضت المادة الأولى منها بأن يعمل بأحكام قانون التأمين الإجتماعى المرافق فيما يتعلق بنظام التأمين الإجتماعى لمختلف فئات القوى العاملة بالدولة.

قضت المادة الثانية منه على أن يحل قانون التأمين الإجتماعى المرافق محل التشريعات السابقة التى كانت تحكم نظم التأمينات الإجتماعية والمعاشات بهدف توحيد نظم التأمين الإجتماعى لجميع فئات القوى العاملة فى نظام واحد والقضاء على ظاهرة تعدد التشريعات فى هذا المجال.

وبذلك تعتبر التشريعات التى سيحل محلها ملغاة من تاريخ العمل به إلا فيما ورد بشأنه نص يقضى باستمرارها بعد التاريخ المذكور وبالتالى فإن من انتهت خدمتهم قبل العمل به والمستحقين عنهم ستشملهم أحكامه وذلك بالنسبة للوقائع التى تكتمل عناصرها بعد هذا التاريخ والوقائع المستمرة التى بدأت قبله وما زالت قائمة إلى ما بعده.

ونظراً لأن التشريعات التى سيحل محلها المشروع كانت قائمة على تنفيذها جهات متعددة فقد وحد المشروع جهة تنفيذها وهى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى ، تيسيراً للرقابة على عملية الصرف وللإستفادة من مزايا تكنولوجيا المعلومات فى التحقق من استمرار سريان شروط استحقاق وصرف المعاش.(المادة الثالثة)

وقضت المادة الرابعة منه على استمرار سريان المزايا الإضافية لبعض الفئات التى تتضمنها قوانين توظفهم نظراً لطبيعة عملهم.

Scanned by CamScanner

مشروع قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات

الباب الأول

التغطية التأمينية والتعاريف

تناولت المادة (١) عدد من المصطلحات التى وردت فى المشروع وبيان المقصود منها.

وتناولت المادة (٢) مجال تطبيق القانون فى الفئات الآتية :

١) العاملون لدى الغير.

وهى ذات الفئات التى كانت خاضعة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالإضافة إلى عمال الزراعة والصيد ، ويدخل ضمن هذه الفئات الأجانب طالما سمحت قوانين التوظف وقانون العمل بتعيينهم.

كما تم وضع معالجة لحالات الإزدواج التأمينى وذلك فى حالة الالتحاق بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

٢) أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

وهى ذات الفئات التى كانت خاضعة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٣) العاملون المصريون في الخارج.

وهى ذات الفئات التى كانت خاضعة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، على أن يكون التأمين عليهم بصفة اختيارية نظراً لصعوبة التطبيق بصفة اجبارية، مع منح إمكانية لرئيس الهيئة إصدار قرار بعد موافقة مجلس الإدارة بإلزامية التأمين على العمالة المصرية بالخارج بالدول التى لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية وذلك بعد دراسة قواعد وآليات وإجراءات التنفيذ وذلك لمد الحماية التأمينية لهذه الفئات.

٤) العمالة غير المنتظمة.

Scanned by CamScanner

سوف يطبق على هذه العمالة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذى يطبق على العمالة بأجر أو أصحاب الأعمال ، كذلك سيتم وضع القواعد المنظمة للتأمين على بعض فئات العاملين ممن لا يناسبهم الأسلوب النمطي فى التأمين عليهم مثال ذلك العاملون فى مجال الصيد والعاملون فى مجال الزراعة.

أما المادة (٣) فقضت بتحديد مخاطر التأمين الاجتماعى التى يتم التأين ضدها وتناولت المادة (٤) إلزامية التأمين وعدم تحميل المؤمن عليه أى نفقات للتأمين عليهم.

Scanned by CamScanner

الباب الثانى
إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الفصل الأول
إنشاء الصندوق وتمويله وإدارته

صندوق التأمين الإجتماعى والتقييم الإكتوارى :

إن الأسس والدراسات العلمية فى هذا المجال مستقرة على استقلال كل فرع من أفرع التأمين بحساب مستقل يتم فحصه اكتوارياً للتأكد من ملائمة نسب الاشتراكات وكفايتها لتحقيق الاكتفاء الذاتى وعدم مواجهة العجز فى هذا الفرع من مصادر تمويل الأفرع الأخرى ، ويراعى توزيع المصروفات الإدارية على أفرع التأمين وفقاً لإجمالى الإشتراكات والمصروفات التأمينية لكل فرع منسوبة إلى إجمالى الاشتراكات والمصروفات التأمينية للنظام.

ومن المهم إجراء التقييمات الاكتوارية لنظم التأمينات الإجتماعية بمعرفة إكتواريين مستقلين يتّبعون قواعد ولوائح السلوك المهنى.

واتباع أساليب الإدارة التى من شأنها النهوض بمنظومة التأمين الاجتماعى.

وفى ضوء ما تقدم فقد تضمن مشروع القانون المقترح تعديل القواعد والأسس القائمة لتكون وفقاً لما يلى :

- إنشاء صندوق للتأمين الإجتماعى.
- نظام التمويل المستخدم فى التقييم الاكتوارى.
- إنشاء حسابات منفصلة للإيرادات والمصروفات لكل فرع من نظم التأمين الإجتماعى ، وتسجيل الأموال المتراكمة فى كل فرع بصورة منفصلة وخلال المراجعات الاكتوارية الدورية يتم فحص هذه الحسابات والسجلات لتحديد إذا ما كانت معدلات الاشتراكات المقررة لكل فرع ملائمة وإذا ما كان يتم تحقيق الافتراضات الإكتوارية التى وضعت لكل فرع.
- توزيع المصروفات الإدارية على أفرع التأمين وفقاً لإجمالى الاشتراكات والمصروفات التأمينية لكل فرع منسوبة إلى إجمالى الاشتراكات والمصروفات التأمينية للنظام.
- إجراء التقييمات الاكتوارية من خلال لجنة من الخبراء ، تتكون من خبير إكتوارى أو أكثر ومن خبير تأمينى أو أكثر ، ويصدر قرار بتشكيلها من رئيس مجلس الوزراء.

المواد (٥،٦،٧) من المشروع.

Scanned by CamScanner

- إنشاء هيئة مستقلة للتأمينات الإجتماعية والمعاشات تتولى إدارة النظام وإستثمار أموال التأمين الإجتماعى وذلك تنفيذاً للنصوص الدستورية فى هذا الشان ، على أن يتم نقل العاملين بوزارة التأمينات إلى ديوان عام الهيئة.(مادة ٨)
- إنشاء صندوق يسمى (صندوق إستثمار أموال التأمين الإجتماعى) لإدارة وإستثمار أموال التأمين الإجتماعى، ويكون له هيكل إدارى مستقل.(مادة ١٤)
- تطبيق أنظمة مناسبة للرقابة لضمان قيام جميع الأشخاص والجهات التشغيلية والإشرافية بأداء مسئوليتها وفق الأهداف الموضوعة ، وأن تغطى الأنظمة الرقابية جميع الإجراءات التنظيمية والإدارية ، بما فى ذلك تقييم الأداء وآليات التعويض وأنظمة المعلومات وعمليات وإجراءات إدارة المخاطر والمراجعة الدورية لإستشارات الخبراء.(مادة ٩)
- الكشف عن المعلومات الخاصة بالنظام لجميع الأطراف ذات المصلحة ، بما فى ذلك المؤمن عليهم والمستفيدين ويتم الكشف عن هذه المعلومات بالأسلوب الواضح والدقيق فى الوقت المطلوب.(مادة ١٣)
- إنشاء مجلس أمناء من المتخصصين لاستثمارأموال التأمين الاجتماعى يتولى إدارة الصندوق.(مادة ١٥)
- يجوز للهيئة تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه، وذلك بما لا يتعارض وأغراض الهيئة.(مادة ١٧)
- تنشئ الهيئة صندوق للاستثمارات العقارية ، ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتخصيص الأصول العقارية للهيئة ، على أن تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء لتقييم هذه الأصول.(مادة ١٨)

Scanned by CamScanner

الباب الثالث

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

إن من أهم أهداف نظام التأمين الاجتماعي ضمان مستوى دخل مناسب لكل مؤمن عليه في حالة فقده القدرة على الكسب بشكل كلي أو جزئي، وكذلك كفالة وضمان مستوى معيشي مناسب لأفراد أسرة المؤمن عليه الذي كان يعولهم قبل وفاته، لذا فقد تناول هذا الباب التنظيم التشريعي للتأمين ضد أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة.

حيث تضمن الفصل الأول منه الموارد التي يمول منها النظام، وتناول الفصل الثاني الحقوق التأمينية التي يكفلها النظام من معاشات وتعويضات، وفي الفصل الثالث تم وضع قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة، وتناول الفصل الرابع الحقوق الإضافية الأخرى التي كفلها النظام للمؤمن عليه والمستحقين عنه، وتناول الفصل الخامس نظام المكافاة، وتناول الفصل السادس نظام المعاش الإضافي الاختياري المستحدث في هذا التأمين، وفي النهاية يتناول الفصل السابع الأحكام العامة لهذا التأمين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول

التمويل(المادة ١٩)

تم تقدير نسب الاشتراكات الخاصة بكافة الفئات المنتفعة بأحكام مشروع القانون وفقًا للحقوق التي يكفلها لهم وبناءًا على الدراسات الاكتوارية التي تم اعدادها من أجل الحفاظ على الاستدامة المالية للنظام فجاءت اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لكافة الفئات الخاضعة لأحكام هذا التأمين والمشار إليها بالمادة (٢) من مشروع القانون وفقاً لما يلى:

١- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً (العاملون لدى الغير):

أ- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٢ ٪ من أجورالمؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.

ب- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩٪ من أجره شهرياً.

٢- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً (أصحاب الأعمال ومن في حكمهم - العاملون المصريون في الخارج):

Scanned by CamScanner

الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٢١٪ من دخل الاشتراك الشهرى الذي يختاره من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لمشروع القانون.

٣- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً (العمالة غير المنتظمة):

أ. الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

ب. مساهمة الخزانة العامة بواقع ١٢ ٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

وتزاد نسبة الإشتراكات لكل الفئات كل سبع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بمشروع القانون بنسبة ١٪، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالى نسبة الإشتراكات ٢٦٪ في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وذلك لضمان الاستدامة المالية لنظام التأمينات الإجتماعية.

وبذلك فقد حرص مشروع القانون على المساواة فى تقرير نسب الاشتراكات بين جميع الفئات الخاضعة لأحكامه وذلك للمساواه التى استحدثها المشروع فى المزايا الممنوحة لجميع الفئات .

ويظهر من النسب المحددة تخفيض نسب الاشتراك الخاصة بهذا التأمين وذلك فيما يخص فئة المؤمن عليهم المشار إليهم بالبند أولاً من المادة (٢) (العاملون لدى الغير) عما كان معمولاً به وفقاً لأحكام قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن أهم العوامل التى أثرت فى انخفاض نسب الاشتراكات لهذه الفئة تغيير مفهوم الأجر من أجر أساسى ومتغير إلى أجر شامل يضمن كامل المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.

<u>طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة ضمن مدد اشتراكه (المادة ٢٠):</u>

امتداداً لما انتهجته قوانين التأمين الاجتماعى التى يحل محلها هذا القانون من تقرير الحق للمؤمن عليه فى التقدم بطلب لحساب عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه وذلك لتحسين قيمة المعاش الذى يستحقه فى تاريخ الواقعة المنشئة للاستحقاق خاصة للحالات التى تدخل تحت المظلة التأمينية فى سن متقدمه فقد قرر مشروع القانون بالمادة (٢٠) تقرير ذات الحق خاصة أن ذلك سيخفض من الأعباء المالية على النظام فى تحمل الحد الأدنى للمعاشات، مع مراعاة أنه تم النص على ضرورة توافر بعض الشروط فى المدة المطلوب حسابها وفقاً لما يلى:

Scanned by CamScanner

١- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام القانون حيث أنه لا يسوغ أن يكون القانون قد حدد سن للخضوع وأن تقع المدة المطلوب حسابها قبل هذه السن .

٢- أن تكون سنوات كاملة وذلك لتيسير حساب التكلفة المطلوبة للاشتراك عن المدة.

٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي وذلك حتى لا يقع الازدواج فى الاشتراك عن المدة المطلوب حسابها.

وتقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق بمشروع هذا القانون، والذى روعى فى اعداده من قبيل الخبير الاكتوارى التكلفة الحقيقة للمدة المطلوب حسابها بمراعاة الأسس الاكتوارية فى هذا الشأن.

ويكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة لحساب المدة وفقاً لإحدى الطرق الآتية:

١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب بما لايجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون، والذى روعى فى اعداده من قبيل الخبير الاكتوارى تعويض الهيئة عن الفرصة البديلة للاستثمار هذه الأموال حال سدادها دفعة واحدة بمراعاة الأسس الاكتوارية فى هذا الشأن، كما تم وضع قاعدة مقتضاها ألا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ إنتهاء الخدمة لضمان جدية الطلب المقدم من المؤمن عليه.

وحرصاً من مشروع القانون على رعاية حالات بلوغ سن الشيخوخة وحالات العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه والتى لا يتوافر لديها المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فقد أجاز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه طلب إبداء الرغبة في حساب مدد سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة، في حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش مع مراعاة ألا يتحمل النظام فى هذه الحالة بقيمة الحد الأدنى للمعاش نظراً لما وقع من تقصير من جانب المؤمن عليه والذى قعد عن محاولة الالتحاق بعمل يدخل من خلاله للمظلة التأمينية مرة أخرى فقد اشترط مشروع القانون فى هذه المدة ألا تقل عن المدة التى تعطى الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون، على أن تؤدى المبالغ المستحقة عن المدة المطلوب حسابها دفعة واحدة، ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالى لأداء هذه المبالغ.

Scanned by CamScanner

وتضمن مشروع القانون قاعدة عامة تقضى بعدم جواز العدول عن طلب حساب المدة لأى سبب من الأسباب. (مادة ٢٠)

Scanned by CamScanner

الفصل الثانى

المعاشات والتعويضات

حالات استحقاق المعاش(المادة ٢١)

المعاش هو الميزة الأساسية والمرجوة من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لذا فقد حرص مشروع القانون أن تغطى حالات استحقاق المعاش جميع حالات المؤمن عليهم وفقاً لذلك جاءت حالات استحقاق المعاش وشروط الاستحقاق بالمادة (٢١) مع مراعاة القواعد التالية:

١. لا يشترط انتهاء الخدمة أو العمل او النشاط لاستحقاق المعاش فى حالة بلوغ سن الشيخوخة بل يكتفى بتوافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش فى هذه الحالة.

٢. نظراً لأن المصدر الأساسى فى تمويل النظام هى الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليه فقد حرص المشروع على ضرورة توافر مدة الاشتراك التى يضمن النظام عندها أن المؤمن عليه أدى التمويل المطلوب لاستحقاق ميزة المعاش لذا اشترط لاستحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو وقوع العجز الكامل أو الوفاة بعد مضى سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو النشاط ضرورة توافر مدة اشتراك لا تقل عن ١٨٠ شهراً.

٣. لما كان الأساس فى استحقاق المعاش هى مدد الاشتراك الفعلية وما أجازه مشروع القانون من طلب الاشتراك عن مدد غير فعليه وأن الهدف الأساسى منه تحسين قيمة المعاش الممنوحة للمؤمن عليه أو المستحقين عنه لذا فقد اشترط مشروع القانون أن تكون من بين مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش مدة شتراك فعلية لا تقل عن ١٢٠ شهر.

Scanned by CamScanner

٤. لم يشترط مشروع القانون مدة اشتراك معينة لاستحقاق المعاش فى حالات العجز والوفاة المنهى للخدمة أو النشاط ، ولمزيد من الحماية لحالات العجز او الوفاة فقد افترض مشروع القانون استمرار التأمين على المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو نشاطه فإذا وقع خطر العجز الكامل أو الوفاة خلال هذه السنة يستحق المعاش دون اشتراط توافر مدة اشتراك معينة، إلا أنه نظراً لما قد يقع من بعض الفئات من محاولات استغلال النظام وللحد من التهرب فى الاشتراك وللتأكد من جدية قيام علاقة العمل فقد اشترط مشروع القانون ضرورة توافر مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة لاستحقاق المعاش فى الحالات المشار إليها مع استثناء الحالات التى تكون فيها علاقة العمل منظمة بقوانين أو لوائح من هذا الشرط وحالات ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل.

٥. نظراً لأن الأساس فى استحقاق المعاش هو انقطاع دخل المؤمن عليه لتحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، أما المؤمن عليه الذى انقطع دخله مع عدم تحقق أى من الأخطار المشار إليها فإنه لا مبرر من تقرير استحقاقه معاش بمجرد انتهاء خدمته أو نشاطه إلا أنه قد يصبح فى حاجة إلى المعاش لعدم وجود دخل لديه فقد قرر مشروع القانون استحقاق المعاش المبكر مع وضع ضوابط استحقاق جديدة لهذا المعاش حتى لا يكون مدعاه للمؤمن عليه للخروج من سوق العمل مبكراً ولضمان الاستدامة المالية للنظام ، وحتى لا يصبح صاحب المعاش المبكر فى وضع أفضل حالاً من معاش الشيخوخة ، ولضمان تمويل المؤمن عليه للحد الأدنى للمعاش المقرر بمشروع القانون حيث أنه ليس من المقبول تحمل النظام للحد الأدنى للمعاش لهذه الحالات.

٦. نظراً لأن طبيعة بعض الأعمال تقتضى عدم استمرار المؤمن عليه لسن الشيخوخة المقرر بأحكام القانون ورعاية لهذه الفئات فقد قرر مشروع القانون جواز تخفيض سن الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرارمن رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة، وللحفاظ على الاستدامة المالية للنظام وللحفاظ على الميزة المقدمة للمؤمن عليه دون انتقاص لابد أن ينص القرار على المعامل الذى يحسب على أساسه المعاش والزيادة فى نسب الاشتراكات التى يلتزم بها صاحب العمل مقابل ذلك. (المادة ٢١)

Scanned by CamScanner

٤) حيث أن نظام التأمين الاجتماعى قائم على التكافل الاجتماعى بين فئات المؤمن عليهم ومن أهم أهدافه التعويض الكامل للمؤمن عليه أو لأفراد أسرته عن الخسائر المادية الناتجة عن تحقق إحدى أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، لذا رعاية للمؤمن عليهم من ذوى المعاشات الصغيرة قرر مشروع القانون تحديد حد أدنى رقمى للمعاش بنسبة ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبذلك يتم زيادة الحد الأدنى للمعاش تلقائياً مع زيادة الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، كما قرر مشروع القانون تطبيق الحد المشار إليه على جميع حالات استحقاق المعاش فيما عدا حالة المعاش المبكر حتى لا يكون استحقاق الحد الأدنى للمعاش من الأسباب المشجعة لفئات المؤمن عليهم للخروج من سوق العمل. (المادة ٢٤)

تاريخ استحقاق المعاش(المادة ٢٥)

حدد مشروع القانون تاريخاً لاستحقاق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق أى الشهر الذى تحققت فيه أى من الوقائع القانونية الموجبة لاستحقاق المعاش.

واستثنى من ذلك حالة المعاش المبكر المنصوص عليه في البند (٦) من المادة (٢١) فيستحق المعاش من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة، فيستحق المعاش أعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها. (المادة ٢٥)

حالات استحقاق وصرف تعويض الدفعة الواحدة(المادة ٢٦)

إذا انتهت خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه ولم يستوف الشروط الموجبة لاستحقاق المعاش فإن المادة ٢٦ تقرر له الحق فى تعويض من دفعة واحدة، ونظراً لأن المؤمن عليه قد يكون راغباً فى استئناف العمل وقادراً على ذلك فإن مشروع القانون يرجئ صرف هذا التعويض حتى تتحقق إحدى الحالات الواردة تفصيلاً بالمادة ٢٦.

ويحسب التعويض بنسبة ١٥٪ من أجر التسوية المقرر حساب المعاش على أساسه.

ورعاية من مشروع القانون لحالات صرف التعويض لبلوغ سن الشيخوخة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغ يحسب بنسبة تساوى متوسط سعر أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض. (المادة ٢٦)

Scanned by CamScanner

معاشات رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم(المادة ٢٧)

قرر القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تحديد قواعد خاصة لتسوية معاش كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم، ولما كانت هذه القواعد رعاية للفئات المشار إليها نظراً لما يبذلونه من عطاء وجهد فى أداء المهام المكلفون بها لرعاية مصالح البلاد فقد تضمنت المادة (٢٧) من المشروع ترديداً لذات الأحكام المستحدثة لتسوية معاشات الفئات المشار إليها بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. (المادة ٢٧)

الفصل الثالث

قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة

(المواد ٢٨،٢٩،٣٠)

تتناول المواد ٢٨،٢٩،٣٠ من مشروع القانون والمادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة تنظيم قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانو من أفراد القوات المسلحة.

فقررت المادة (٢٨) من مشروع القانون ضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أوالجنود المتطوعين أو مجددي الخدمة ذوي الرواتب العالية أو الصناع العسكريين وذلك بذات الأحكام الواردة بقانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة.

كما تناولت المادة (٢٩) من مشروع القانون تنظيم أحكام من انتهت خدمته العسكرية من الفئات المنصوص عليها بالمادة (٢٨) ثم التحق بعمل يخضعه لأحكام مشروع القانون وذلك بذات الأحكام التى كانت واردة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فيما عدا الحكم المستحدث والذى يقضى فى حالة رغبة المؤمن عليه فى رد المكافأة المنصرفة عن المدة العسكرية خلال ثلاث سنوات من التحاقه بالعمل المدنى يكون الرد لصندوق التأمينات الاجتماعية المقررة إنشائه بمشروع القانون.

Scanned by CamScanner

كما تناولت المادة (٣٠) من مشروع القانون تنظيم أحكام استحقاق المؤمن عليه صاحب المعاش العسكرى المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف معاشاً بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت بشأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن مدة خدمته المدنية وذلك بذات الأحكام التى كانت واردة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، مع تقرير حكم مستحدث بمشروع القانون فى حالة استحقاق المعاش العسكرى لوفاة المؤمن عليه فيكون للمستحقين عنه الحق فى الجمع بين المعاش المقرر بقانون التقاعد والتأمين والمعاش والحقوق المقررة بمشروع القانون. (المادة ٣٠).

Scanned by CamScanner

التعويض الإضافى

قررت المادة ٣١ من مشروع القانون استحقاق تعويض إضافى فى الحالات التالية:

١. انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئى أو الوفاة متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً.

٢. ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويكون هذا التعويض معادلاً لنسبة من أجر التسوية المقرر لتقدير المعاش تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ الوفاة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بمشروع القانون والمعد من قبل الخبير الاكتوارى وروعى فيه تعظيم قيمة التعويض كلما تحقق خطر العجز او الوفاة فى سن مبكرة.

كما قرر مشروع القانون زيادة مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٥٠٪ في الحالات الناتجة عن إصابة عمل رعاية لهذه الحالات.

كما قرر مشروع القانون مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لإنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

قرر مشروع القانون أداء مبلغ التعويض الإضافي في حالات إستحقاقه للوفاة لمستحقى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أُدى إليه بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق صرف للورثة الشرعيين. (المادة ٣١)

نفقات الجنازة

لمواجهة النفقات الطارئة المرتبطة بالوفاة قرر مشروع القانون عند وفاة صاحب المعاش، صرف نفقات جنازة بواقع معاش شهرين، تصرف للأرمل أو الأرملة، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد، فإذا لم يوجد صرفت لأي شخص يثبت قيامه بصرفها.

ورعاية لحاجة الأسرة إلى سرعة صرف نفقات الجنازة قرر مشروع القانون صرفها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب. (مادة ٣٢)

منحة الوفاة(المادة ٣٣)

قرر مشروع القانون عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش استحقاق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

Scanned by CamScanner

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

وقرر مشروع القانون أداء منحة الوفاة لمستحقي المعاش بنسبة أنصبتهم المستحقة من المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أُديت إليه بالكامل. (المادة ٣٣)

إعانة الفقد

نظراً لأن فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يترتب عليه وقف الأجر أو المعاش لذا كان لزاماً على نظام التأمين الاجتماعى أن يتدخل لتعويض الأسرة عن الدخل الذى انقطع لذلك قرر مشروع القانون أن يصرف للمستحقين في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة فقد لمعالجة الفترة من تاريخ ثبوت حالة الفقد حتى تاريخ ثبوت وفاة المفقود حقيقة أو حكماً.

وتقدر الإعانة بالنسبة لصاحب المعاش بقيمة معاشه وبالنسبة للمؤمن عليه بقيمة معاش الوفاة بافتراض وفاته في تاريخ الفقد وإذا كان الفقد أثناء العمل يضاف إلى معاش الوفاة المعاش فى تأمين إصابات العمل.

وحتى لا تنخفض قيمة الإعانة بمرور الوقت مع انخفاض القوة الشرائية للنقود قرر مشروع القانون سريان أحكام الزيادة السنوية للمعاشات على الإعانة.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً تعتبر الإعانة السابق صرفها معاشاً ويعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة في تقدير التعويض الإضافى ومنحة الوفاة والمكافأة،على أن يصرف المعاش وهذه الحقوق للمستحقين فى التاريخ المشار إليه. (المادة ٣٤)

الزيادة السنوية للمعاشات

قرر مشروع القانون صرف زيادة سنوية للمعاشات المستحقة في ٣٠ يونيو من كل عام إعتباراً من أول يوليو بنسبة معدل التضخم وبحد أقصى ١٥٪ ، وذلك لمعالجة أثر التضخم.

ولزيادة فاعلية نظم المعاشات فى مجال عدالة توزيع الدخول وإزالة الآثار السلبية التى قد يسفر عنها تطبيق القواعد المطلقة فى حساب زيادة المعاشات قرر مشروع القانون وضع حد أقصى للزيادة بحيث لا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٣٠ يونيه من كل عام ، نظراً لأن إطلاق الزيادة بدون حد أقصى

Scanned by CamScanner

سيعظم قيمتها بالنسبة لأصحاب المعاشات الكبيرة بما يكون له أثر سلبي على أصحاب المعاشات الصغيرة.

كما أن مشروع القانون جاء بميزة هامة بالنسبة لمعاشات تأمين إصابات العمل غير المنهي للخدمة حيث لم يستثنها من الزيادة الدورية. (المادة ٣٥)

Scanned by CamScanner

الفصل الخامس

نظام المكافأة(المادة ٣٦،٣٧)

جاء نظام المكافأة فى مشروع القانون بشكل جديد يتناسب مع فلسفة نظام المكافأة كادخار وليس جزء من الحقوق التى من المفترض أن يكفلها نظام التأمين الاجتماعى فيقوم نظام المكافاة فى مشروع القانون على نظام الحسابات الشخصية التى يدخر فيها ما يتم استقطاعه من اشتراكات لحساب المكافأة بواقع:

١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٪ من أجر الاشتراك شهرياً.

٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٪ من أجراشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.

ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب الشخصى للمؤمن عليه عائد إستثمار عن المدة من أول الشهر التالى لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ إستحقاق الحقوق التأمينية.

وتقوم الهيئة بإستثمار أموال الحسابات الشخصية. (المادة ٣٦)

ويصرف للمؤمن عليه الخاضع لنظام المكافأة الرصيد المتوافر فى حسابه الشخصى عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يصرف هذا الرصيد لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق لمشروع القانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل ، وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين. (المادة ٣٧)

Scanned by CamScanner

المعاش الإضافي(المادة ٣٨،٣٩،٤٠)

نظراً لما تبين في الآونة الأخيرة من تجاوز بعض دخول وأجور المؤمن عليهم الفعلية للحدود القصوى لأجور الاشتراك، ورغبةً من المشروع في تقليل الفجوة التي قد تقع بين دخول وأجور تلك الفئة والمعاش الذي يستحق لهم فقد استحدث مشروع القانون نظاماً جديداً يقضي بإمكانية طلب المؤمن عليه الذي يزيد أجره عن الحد الأقصى لأجر الإشتراك التأميني الحصول على معاش إضافي مكمل مقابل اشتراكه عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني وبما لا يجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

وحيث أن هذا النظام هو نظام إضافي تكميلي اختياري للمؤمن عليه الذي يزيد أجره عن الحد الأقصى لأجر الإشتراك، لذا فإن هذا المعاش يتم تمويله عن طريق فتح حساب شخصي لكل مؤمن عليه يودع فيه ما يتم استقطاعه من اشتراكات.

على أن تقوم الهيئة بإستثمار أموال تلك الحسابات. (المواد ٣٨،٣٩)

ويشترط لاستحقاق المعاش الاضافي استحقاق معاش وفقاً لأحكام المادة (٢١) من مشروع القانون،ويحسب بقسمة رصيد الحساب الشخصى للمؤمن عليه على دفعة الحياة، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق وفقاً لأحكام مشروع القانون، ويدخل في وعاء حساب زيادة المعاش الدورية.

ويتم تحديد دفعة الحياة من خلال لجنة الخبراء، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات.

وفي حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من مشروع القانون، يصرف الرصيد المتوافر في الحساب، على أن يصرف في حالة وفاة المؤمن عليه لمستحقي تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق بمشروع القانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين. (المادة ٤٠)

Scanned by CamScanner

الفصل السابع

الأحكام العامة(المادة ٤١،٤٢،٤٣،٤٤)

١. قرر مشروع القانون توحيد سن الشيخوخة ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو ٢٠٤٠ بالنسبة للعاملين لدى الغير والمصريين العاملين بالخارج للمساواة بأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة على أن يكون ذلك تدريجياً بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات. (المادة ٤١)

٢. وضع مشروع القانون قاعدة عامة مقتضاها عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو بين البنود المنصوص عليها بالمادة (٢) من مشروع القانون ، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة وذلك حفاظاً على حقوق المؤمن عليه فى تلك الحالات.(المادة ٤٢)

٣. حفاظاً على حقوق المؤمن عليه ألزم مشروع القانون صاحب العمل بأداء الأجر المستحق للمؤمن عليه حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر فى حالة عدم تنفيذه لقرار اللجنة المنصوص عليها بالبند (٢)من المادة (٢١) بوجود عمل بديل للمؤمن عليه المصاب بعجز جزئى مستديم لديه ، وقد حدد النص الشروط المطلوبة لاستفادة المؤمن عليه من هذا الحكم.

أخذاً فى الاعتبار أنه لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل خلال فترة عرضه على اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة وحتى صدور قرارها، كما يعتبر عقد العمل ممتداً خلال الفترة المشار إليها. (المادة ٤٣)

٤. نظم مشروع القانون عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين، فاعتبر مدة اشتراكه الجديدة في التأمين مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب، وهو ما استقر عليه الوضع في التشريعات السابقة.

على أن يراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش في تاريخ الاستحقاق.

Scanned by CamScanner

ولا تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في شأن المؤمن عليه بعد بلوغه سن الشيخوخة. (المادة ٤٤)

Scanned by CamScanner

الباب الرابع

تأمين إصابات العمل

استمراراً للحماية التأمينية والحفاظ على حقوق العاملين تصدى مشروع القانون للتأمين ضد إصابات العمل وعرف إصابة العمل بأنها الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه.

ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي،وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أوالإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى.

وتناول مشروع القانون في الباب الرابع بيان الأحكام والحقوق الخاصة بهذا النوع من التأمين وفقاً لما يلي:

الفئات الخاضعة:

تسرى أحكام هذا التأمين على المؤمن عليهم من فئة العاملين لدى الغير.

واستمراراً للحماية التامينية التى كانت واردة بأحكام قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قرر مشروع القانون مد الحماية للفئات التالية بانتفاعهم بأحكام تأمين إصابات العمل:

١- العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٢- المتدرجون والتلاميذ الصناعيون.

٣- الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفى.

٤- المكلفون بالخدمة العامة.

٥- الملتحقون بعمل بعد سن التقاعد ولاتسرى فى شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. (مادة ٤٥)

التمويل:

يمول هذا التأمين من الموارد الآتية:

حدد المشروع الاشتراكات الواجب تحصيلها في هذا التأمين وذلك على الوجه الآتي:

١-الاشتراكات:

Scanned by CamScanner

روعى في نسب الاشتراكات مقابل الحقوق المالية التى تلتزم بها الهيئة أن تكون متدرجة حسب نسب مخاطر المنشأة، وذلك وفقاً لما يلي:

أ- اشتراك شهرى يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (١٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ يؤدى إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى مقابل العلاج والرعاية الطبية.

ب- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٠.٥٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التى تلتزم بها الهيئة مع زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل ١٪ تبعاً للمخاطر المشار إليها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لمشروع القانون في هذا الشأن.

ج- تخفض نسب الاشتراكات التي تلتزم بها وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وفقاً للبند (ب) بواقع النصف.

د- جواز تخفيض نسب الاشتراكات لغير الجهات المشار إليها في البند (ج) التي تلتزم بها وفقاً للبند (ب) من بواقع النصف.

وقد تم تخفيض الاشتراكات التى تلتزم بها الجهات المشار إليها في البند (ج) وذلك في مقابل التزام هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المقررة بمقتضى أحكام هذا التأمين، كما أجاز المشروع تخفيض الاشتراكات التى تلتزم بها الجهات المشار إليها بالبند (د) وذلك إذا وافقت الهيئة على الترخيص لصاحب العمل بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

٢-ريع استثمار الاشتراكات.

وقد أعفى المشروع أصحاب الأعمال من أداء اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والمتدرجون والتلاميذ الصناعيون، والطلاب المشتغلون فى مشروعات التشغيل الصيفى، والمكلفون بالخدمة العامة هادفاً إلى تشجيع نظام التدريب والتلمذة الصناعية لما له من تأهيل وتدريب الشباب اللازم لتحمل أعباء الانتاج. (مادة ٤٦)

العلاج والرعاية الطبية:

Scanned by CamScanner

قرر المشروع المقدم حق المصاب في العلاج والرعاية الطبية وفقاً للاحكام الواردة في نص المادة (٣) من قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والتى تشمل مجموعة الخدمات الصحية التأمينية التى تقدم للمؤمن عليهم داخل جمهورية مصر العربية، سواء كانت خدمات تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية أو فحوصات طبية أو معملية، مع جواز إضافة خدمات أخرى إلى الخدمات المشار إليها.(مادة ٤٧)

وتتولى علاج المصاب ورعايته طبياً الهيئة المعنية بالتأمين الصحى، وأجاز المشروع للمؤمن عليه العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف المؤمن عليه، أو صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

كما يجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبياً متى صرحت له بذلك الهيئة المعنية بالتأمين الصحى.(مادة ٤٨)

الحقوق المالية للمصاب:

١. **تعويض الأجر:**

حدد المشروع تعويض الأجر الذى يستحقه المصاب إذا حالت الإصابة بينه وبين أداء العمل بما يعادل أجر المصاب الكامل المسدد عنه الاشتراكات وتلتزم به الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر.

ويصرف هذا التعويض في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر واسبوعياً بالنسبة لغيرهم ويستمر صرف تعويض الأجر طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أيا كانت هذه المدة أوحتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أيهما اسبق وقد اعتبر المشروع في حكم الإصابة كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها.

ونص المشروع على تحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري مقسوماً على ثلاثين.

ولما كان تعويض الأجر مرتبطاً في تقديره بالأجر الذى تسدده على أساسة الاشتراكات فإن من لايتقاضى أجراً لايستحق تعويض الأجر. المادة (٤٩)

والزم المشروع صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبأداء مصاريف

Scanned by CamScanner

الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.(مادة ٥٠)

٢. **المعاش والتعويض عن العجز المستديم:**

يستحق المصاب إذا تخلف عن الإصابة عجز كامل مستديم وكذا المستحقون عنه في حالة وفاته معاشاً يسوى بواقع ٨٠٪ من الأجر على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التى أديت على أساسها الاشتراكات عن هذاالأجر أو الدخل ويزاد المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنه كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ويزاد المعاش المستحق في هذين الحالتين بنسبة ١٪ سنوياً حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً إذا كان العجزأو الوفاة سبباً فى إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

ويهدف مشروع القانون من تقرير نسبة ١٪ زيادة سنويه بدلاً من ٥٪ والتى كانت مقررة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلى انتفاع المؤمن عليه المصاب نتيجة العمل أو بسببه إلى الحصول على زيادة مركبة نتيجة دخول الزيادة المقررة في وعاء حساب الزيادة التالية لها حيث تعتبر هذه الفئة أولى بالرعاية. (مادة ٥١)

كما يستحق المصاب إذا تخلف عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته ب ٣٥٪ أو أكثر معاشاً يساوى نسبة العجز مضروباً في نسبة معاش العجز الكامل وفي هذه الحالة يستحق الزيادة المقررة بنسبة ١٪ سنوياً حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً. (مادة ٥٢)

أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لاتصل نسبته إلى ٣٥٪ استحق المصاب تعويضاً من دفعة واحدة تعادل نسبة هذا العجز مضروباً في نسبة معاش العجز الكامل وذلك عن ٤ سنوات. (مادة ٥٣)

وقد قرر المشرع أنه بالنسبة لمن لايتقاضون أجرا من العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والمتدرجون والتلاميذ الصناعيون، والطلاب المشتغلون فى مشروعات التشغيل الصيفى، والمكلفون بالخدمة العامة فإن المعاش في حالة العجز الكامل المستديم أو

Scanned by CamScanner

الوفاة يقدر لهم بواقع ٦٥ ٪ من الحد الأدنى لاجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش، ولايقل عن ٩٠٠.٠٠ جنيه، ويزاد هذا المعاش بنسبة ١٪ سنوياً.

كما يستحق المصاب من هذة الفئة إذا تخلف عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو أكثر معاشاً يساوى نسبة العجز مضروباً في نسبة معاش العجز الكامل وفي هذه الحالة يزاد هذا المعاش بنسبة ١٪ سنوياً إذا أدى العجز المستديم إلى إنهاء الخدمة.

أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لاتصل نسبته إلى ٣٥٪ استحق المصاب تعويضاً من دفعة واحدة تعادل نسبة هذا العجز مضروباً في نسبة معاش العجز الكامل وذلك عن ٤ سنوات.

ويهدف مشروع القانون بذلك إلى إضفاء مزيد من الحماية على هذه الفئة الضعيفة عند تعرضها لإصابة عمل لذا قرر عدة مزايا تأمينية لها فقرر معاش للعجز الكامل المستديم أو الوفاة بنسبة ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك والا يقل رقمياً عن ٩٠٠.٠٠ جنيه ويعتبر ما قرره المشرع إنحيازاً في الحماية لتلك الفئة.

كما لم يقصر المشرع الحقوق التأمينية لهذا الفئة على استحقاقها معاش للعجز الكامل أو الوفاة فقد قرر ايضاً معاشاً للعجز الجزئى التى تصل نسبته إلى ٣٥٪ مغ تقرير زيادته بنسبة ١٪ سنوياً، وفي حالة إذا ما نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لاتصل نسبته إلى ٣٥٪ استحق المصاب تعويضاً من دفعة واحدة وتعتبر هذه المزايا مستحدثة في المشروع تأكيداً على انحياز المشرع لتلك الطبقة وصبغ المزيد من الحماية التأمينية عليها. (مادة ٥٤)

وقضى المشروع بأن يكون تقدير نسبة العجز وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق للقانون فإذا لم يكن العجز المتخلف ورد في الجدول فتقدر نسبته بمقدار ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب مع إمكان زيادة درجة العجز عن النسب الواردة في الجدول إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على العجز في مهنته الأصلية على أن يوضح في التقرير الطبى نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز، واجاز المشروع لرئيس الهيئة تعديل النسب الواردة في الجدول رقم (٢) بالزيادة وإضافة حالات جديدة بناء على اقتراح مجلس الإدارة على أن يوضح القرار تاريخ العمل به. (مادة ٥٥).

Scanned by CamScanner

وقد تضمن المشروع الأحكام الخاصة بتعدد الإصابات بالنسبة إلى المؤمن عليه الواحد والطريقة التى تتبع في تقدير التعويض أو المعاش بالنسبة للإصابة الأخيرة فقضى بأن يتم تقدير المعاش النهائي على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن الإصابات جميعها وذلك إذا كان نسب العجز عن إجمالى الإصابات يساوى ٣٥٪ أو أكثر مع مراعاة ألا يقل المعاش الأخير عن المعاش عن الإصابة السابقة فى الحالات التى يكون فيه المصاب مستحقا لمعاش عن الإصابة السابقة أما إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن الإصابة الأخيرة والإصابات السابقة أقل من ٣٥٪ فإن التعويض يقدر على أساس نسبة العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة وحدها.(مادة ٥٦)

وإذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو اكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول رقم (٢) قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسب المقررة لفقد ذلك العضو ولايجوز أن تتعداها.(الملاحظة رقم ٦ بالجدول رقم (٢).

ونص المشروع على حرمان المصاب من تعويض الأجر وتعويض الإصابة في حالتين هما تعمد العامل إصابة نفسه وحالة حدوث إصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل واعتبر المشروع فى حكم ذلك كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات وكل مخالفة لتعليمات الوقاية، وتحقيقاً للرعاية الاجتماعية التى يستهدفها القانون قرر عدم سريان أحكام الحرمان فى هذه الحالات إذا نشأ عن الإصابة عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل أو إذا ادت الإصابة إلى وفاته. (مادة ٥٧).

وقد أجاز المشروع لكل من المصاب الذى تخلف لديه عجز جزئى مستديم أيا كانت نسبته وكذا جهة العلاج والهيئة المختصة طلب إعادة الفحص الطبى مرة كل ستة اشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال السنوات الثلاث التالية مع مراعاة إعادة تقدير العجز في كل مرة ولايجوز إعادة التقدير بعد إنتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز حتى ولو كان ذلك بسبب الانتكاس أو المضاعفة. (مادة ٥٨)

Scanned by CamScanner

وقد تضمن المشروع القواعد التى يتعين مراعتها في حالة تعديل نسبة العجز على ضوء نتيجة إعادة الفحص الطبى فقررت بالنسبة لصاحب المعاش تعديل قيمة المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لثبوت درجة العجز الأخيرة، فإذا كانت هذه الدرجة تقل عن ٣٥٪ أوقف صرف المعاش نهائياً ومنح تعويضاً من دفعة واحدة أما بالنسبة للمؤمن عليه الذى سبق أن عوض عن درجة العجز الناشئة اولاً تعويضاً من دفعة واحدة وكانت درجة العجز عند إعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة اولاً وتقل عن ٣٥٪ استحق المصاب تعويضاً مخصوماً منه التعويض السابق صرفه ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار، أما إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٥٪ أو أكثر استحق المصاب معاش العجز ويصرف إليه هذا المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بإفتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى وذلك فى حدود ربع المعاش. (مادة ٥٩)

وقد قرر المشروع إيقاف صرف معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص إذا لم يتقدم المؤمن عليه لإعادة الفحص ويستمر إيقاف المعاش إلى أن يتقدم المؤمن عليه لإعادة الفحص وتعتبر النسبة الجديدة التى يسفر عنها إعادة الفحص إذا كانت تقل عن النسبة السابقة أساساً لتقدير الحق التأمينى اعتباراً من التاريخ الذى كان محدداً لإعادة الفحص الطبى، مع إجازة المشروع للهيئة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبى إذا قدم أسباباً مقبولة. (مادة ٦٠)

الأحكام العامة في تأمين إصابات العمل:

١. تضمن المشروع الإجراءات المتعلقة بإبلاغ الشرطة عند حدوث الإصابة مع النص على الاكتفاء بمحضر التحقيق الإدارى الذى يجرى بمعرفة صاحب العمل بالجهات الحكومية أو القطاع الخاص وذلك بالنسبة للإصابات التى تقع داخل العمل تحقيقاً لما يستهدفه القانون من المرونة والتيسير. (مادة ٦١)
٢. كما تضمن المشروع القواعد التى يتعين مراعتها فى إجراء التحقيق بمعرفة صاحب العمل. (مادة ٦٢)
٣. الزام صاحب العمل بتقديم الاسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله. (مادة ٦٣)

Scanned by CamScanner

٤. التزام الجهة المختصة بكافة الحقوق التى يكفلها تأمين إصابات العمل ولو كانت الاصابة تقضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون أن يخل ذلك بحق المصاب في الرجوع على الشخص المسئول. (مادة ٦٤)

٥. التزام الجهة المختصة بكافة الحقوق التى يكفلها تأمين إصابات العمل لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها، سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض، مع الالتزام بالنسبة للأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى.(مادة ٦٥)

٦. لايجوز للمصاب أو أى من المستحقين عنه أن يتمسك ضد الهيئة بالتعويضات التى التى تستحق عن الإصابة طبقاً لأى قانون آخر خلاف قانون التأمين الاجتماعي ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.(مادة ٦٦)

٧. إن المؤمن عليه لايستفيد من أحكام العلاج والرعاية الطبية طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد، لكن يستفيد بأحكام التعويض عن العجز والوفاة إذا ترتب على إصابته أثناء مدة الإعارة أو الانتداب عجزه عجزا مستديما أو وفاته.(مادة ٦٧)

٨. أجاز المشروع لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديل جدول أمراض المهنة المرفق بالقانون والنص على سريان هذا القانون على الحالات السابقة على التعديل مع عدم صرف فروق مالية على الفترة السابقة على التعديل.(مادة ٦٨)

٩. تضمن المشروع حق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما في الجمع بين المعاش المقرر وفقا لأحكام تأمين إصابات العمل، وبين الحقوق المقررة بهذا القانون وفقا للقواعد الآتية:

أ. يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود

ب. يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة بدون حدود.

ج. يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حدود. (مادة ٦٩)

Scanned by CamScanner

الباب الخامس

تأمين المرض

الرعاية الطبية وحماية صحة المؤمن عليهم من أهم الأغراض التي يستهدفها نظام التأمين الاجتماعي نظرا لعلاقتها المباشرة بالانتاج القومي وحماية رأس المال البشرى وقد رأى المشرع على المستوى العام توسيع نطاق تأمين المرض وذلك بإصداره قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ الذى وسع من نطاق الخضوع لهذا التأمين، وقد تضمن المشروع المرافق الأحكام الخاصة بالتأمين ضد المرض للفئات غير الخاضعة لقانون التأمين الصحى الشامل المشار إليه وشمل بأحكامه العاملين في كافة القطاعات ممن يخضعون لنظام التأمين الاجتماعى، وذلك مع التفصيل الآتي:

الفئات الخاضعة:

وهي الفئات الواردة في نص المادة (٢) من مشروع القانون المُقدم.

التمويل:

١- تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات هذا التأمين على النحو التالي:

أ. ٣ ٪من أجورالمؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (١، ٢) من البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا المشروع وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الباب.

ب. ٣.٢٥٪ من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣، ٤، ٥) من البند أولاً من المادة (٣) من هذا المشروع.

٢- تحدد حصة المؤمن عليه في هذا التأمين على النحو التالي:

١ ٪ من الأجور بالنسبة للعاملين.

أ. ٤ ٪ من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهرى للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبنود ثانياً ورابعاً من المادة (٣) من هذا المشروع.

ب. ٢ ٪ من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين يطلبون الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية المقررة في هذا التأمين.

وتوزع نسب هذه الاشتراكات:

- ٤ ٪ للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.

Scanned by CamScanner

٠,٣٥ ٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣ ، ٤ ، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا المشروع، وقد أجاز المشروع لرئيس الهيئة أن يعفي صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١ ٪ من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع ٠,٣٥٪ من أجورالمؤمن عليهم.

٣-ريع استثمار أموال هذا التأمين.

(مادة ٧٠)

مجال التطبيق :

١. تسري أحكام التأمين ضد المرض تدريجياً على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومؤدى ذلك أن العاملين الذين سبق انتفاعهم بالتأمين الصحي قبل العمل بالمشروع المرافق يستمر انتفاعهم بأحكام التأمين ضد المرض دون الحاجة لاستصدار قرارات جديدة بذلك من الهيئة المشار إليها، كما أن مشروع القانون أمد الحماية للفئات التي لم تكن منتفعة بتأمين المرض وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة عليه كفئة أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج والعمالة غير المنتظمة شريطة صدور قرار لهم من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي (مادة ٧١)

Scanned by CamScanner

٢. تقرير حق كل من يتقاضى معاشاً في طلب الانتفاع بأحكام هذا التأمين وفقاً للقواعد والأولويات التى يصدر بها قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بعد الاتفاق مع رئيس الهيئة،وذلك دون الإخلال بحقوق فئة أصحاب المعاشات الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومؤدى ذلك أن أصحاب المعاشات الذين سبق انتفاعهم بالتأمين الصحى قبل العمل بالمشروع المرافق يستمر انتفاعهم بأحكام التأمين من المرض.(مادة ٧٢)

٣. اشترط المشروع لانتفاع المريض بمزايا التأمين ضد المرض أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين، ويدخل فى حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التى يقدمها صاحب العمل على نفقته، ويستثنى من ذلك الفئات الواردة في البندين (١، ٢) من المادة ٢ من المشروع وكذلك أصحاب المعاشات وقد استهدف المشروع من هذا الشرط منع التحايل للانتفاع بمزايا هذا التأمين. (مادة ٧٣)

٤. قرر المشروع وقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الأتية:

أ. مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.

ب. مدة التجنيد الإلزامى والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.

ج. مددالإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية،التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.(مادة ٧٤)

العلاج والرعاية الطبية:

قرر المشروع المقدم حق المريض والمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة في العلاج والرعاية الطبية وفقاً للاحكام الواردة في نص المادة (٣) من قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والتى تشمل خدمات مجموعة الخدمات الصحية التأمينية التى تقدم للمؤمن عليهم داخل جمهورية مصر العربية، سواء كانت خدمات تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية أو فحوصات طبية أو معملية، مع جواز إضافة خدمات أخرى إلى الخدمات المشار إليها.(مادة ٧٥)

الحقوق المالية:

Scanned by CamScanner

١. تقرر الحق للمؤمن عليه في الحصول على تعويض أجر إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله وتؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه ويقدر هذا التعويض بنسبة ٧٥٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً ويزاد بعدها إلى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور، ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر ، ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوماً فى السنة الميلادية الواحدة.

٢. واستثناءً من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجر الاشتراك طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً.

٣. يجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

٤. تلتزم وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات قطاع الأعمال العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى.

(مادة ٧٦)

٥. يقدر تعويض الأجر بالنسبة للمؤمن عليها في حالة الوضع تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل ٧٥٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون الطفل أو بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو بقطاع الأعمال العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر. (مادة ٧٧)

٦. تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

Scanned by CamScanner

ويصدر رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد تنظيم الانتقال ومصاريفه.

ولا تسرى أحكام تعويض الأجر ومصاريف الانتقال على أصحاب المعاشات أو المستحقين.(مادة رقم ٧٨)

أحكام عامة في التأمين ضد المرض:

١. لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أواللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين.(مادة ٧٩)

٢. مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من هذا القانون يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً فى جهات العلاج التى تحددها لهم الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذاالغرض ، ويحدد فى هذه الاتفاقيات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها ، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية فى هذه الحالة عن الحد الأدنى الذى يصدر به قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة. (مادة ٧٩)

٣. تلتزم الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون وذلك مقابل تحصيلها مقابل خدمة مقداره خمسون جنيهاً عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل. (مادة ٨١)

٤. تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب إعادة النظر فى تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليه فى المادة (١٤٠) من هذا المشروع.

Scanned by CamScanner

كما تقوم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وبياناته كلما وافقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة. ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزماً لصاحب العمل (مادة ٨٢)

إثبات حالات العجز:

تثبت حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي يعين بياناتها قرار من رئيس الهيئة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ويمكن للهيئة المعنية بالتأمين الصحي أن تفوض المجالس الطبية في إثبات حالات العجز المشار إليها (مادة ٨٣)

وفي حالة تعارض قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مع قرار مجلس طبي آخر مختص يرفع الأمر إلى لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قراراً من رئيس الهيئة بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ويكون قرارها في هذه الحالة ملزماً للجانبين.

يقرأ أن معظم أحكام هذا التأمين تحكي بشبكة الهيئة المعنية بالصحة فقد عهد المشروع إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب بالاتفاق مع رئيس الهيئة . عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا الشأن (مادة ٨٤)

Scanned by CamScanner

الباب السادس

التأمين ضد البطالة

أثبتت تجربة التأمين ضد البطالة التى طبقت في مصر وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،أن البطالة من أشد الأخطار التى يواجهها العاملون في الكثير من جهات العمل، لما لها من آثار مباشرة ليس على العامل فحسب بل وعلى أفراد اسرته، بالإضافة إلى آثارها غير المباشرة على الاقتصاد القومي للبلاد.

وإن كانت الدولة قد وضعت برامج للحد من خطر البطالة بفتح مجالات عمل جديدة عن طريق إقامة العديد من المشروعات للقضاء على أسباب البطالة إلا أن خطر البطالة مازال قائماً، والتأمين منه لازال واجباً خاصة بعد انتشار موجة التضخم وزيادة الاسعار عالمياً وخاصة في الدول النامية.

لذلك استهدف المشروع الحفاظ على التأمين ضد البطالة مع تطوير أسسه وقواعده وزيادة مزاياه، على ضوء ما اسفر عنه تطبيق الأحكام المعمول بها، فوردت أحكامه على النحو التالي:

الفئات الخاضعة:

يسرى هذا النوع من التأمين على المؤمن عليهم من العاملون بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها و العاملون بالقطاع الخاص بشرط ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه سن الستين.

وحيث أن العاملين بالجهاز الإدارى للدولة يصعب فى شأنهم تحقق خطر البطالة لذا لا يسرى بشأنهم هذا النوع من التأمين.

كما أن خطر البطالة متحقق بالنسبة للعاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البرى وعمال الزراعة وعمال الصيد وليس محتمل لذا لا يسرى بشأنهم تأمين البطالة أيضاً.

١- كما لم يسر تأمين البطالة على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم لاستحالة تحقق الخطر،ولم يسر على العاملين المصريين بالخارج لصعوبة التطبيق ، كما لم يسر على العمالة غير المنتظمة لأن الخطر بشأنهم متحقق وليس محتمل. (مادة ٨٥)

التمويل:

Scanned by CamScanner

يمول هذا التأمين من الموارد الآتية:

١ -الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٪ من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً.

٢-ريع استثمار اموال هذا التأمين.

ويلاحظ إنخفاض نسبة الاشتراك عما كان عليه الوضع وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. (مادة ٨٦)

التعويضات:

كفل المشروع للمؤمن عليه المتعطل الحق في تقاضى تعويض البطالة متى توافرت بشأنه الشروط المطلوبة لذلك. (مادة ٨٧)

ويستحق تعويض البطالة إبتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة١٢ أسبوعاً أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعاً عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٣٦ شهراً،كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة.(مادة ٨٨)

ويقدر هذا التعويض وفقاً للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخير:

- ٧٥٪ للأربعة أسابيع الأولى.
- ٦٥٪ للأربعة أسابيع الثانية.
- ٥٥٪ للأربعة أسابيع الثالثة.
- ٤٥٪ لباقى الأسابيع. (مادة ٨٩)

وإذا كان الأصل أن تعويض البطالة يقتصر على الحالات التى تنتهى فيه الخدمة لأسباب خارجة عن إرادة المؤمن عليه إلا أن المشروع قرر استحقاق هذا التعويض للمؤمن عليه في حالات معينة حددها على سبيل الحصر مراعاة لحال أسرة المتعطل، على أن يقدر التعويض في هذه الحالات بواقع ٤٠٪ من أجر الاشتراك الأخير، ويلاحظ أن المشروع استهدف زيادة نسبة التعويض عن المعمول بها حالياً.(مادة ٩٠)

ثم حدد المشروع على سبيل الحصر الحالات التى يسقط فيها الحق في صرف تعويض البطالة.(مادة ٩١)

Scanned by CamScanner

كما حدد الحالات التي يوقف فيها صرف التعويض على أن يعود الحق في صرفه بعد زوال سبب الإيقاف متى كانت شروط الصرف لازالت متوافرة. (مادة ٩٢)

ولما كان من المحتمل قيام نزاع بين العامل وصاحب العمل على سبب إنتهاء الخدمة، فقد قرر المشروع صرف التعويض بنسبة ٤٠٪ من الأجر الأخير لمدة أربعة أسابيع يعرض خلالها النزاع على مكتب علاقات العمل المختص ليبدى رأيه فيه وفقاً للإجراءات التى يبينها قرار يصدر من رئيس الهيئة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

وإذا رأى المكتب من ظاهر الأوراق أن سبب انتهاء الخدمة من الأسباب التى يستحق معها صرف تعويض البطالة مع توافر باقى الشروط قامت الهيئة المختصة بصرف باقى التعويض المستحق عن الأربع اسابيع المشار إليهم.

أما إذا رأى مكتب القوى العاملة المختص أن سبب انتهاء الخدمة من الأسباب التى لايستحق معها تعويض البطالة يتم استرداد ما سبق صرفه للمؤمن عليه اذا ما ثبت عدم استحقاقه للتعويض.(مادة ٩٣)

Scanned by CamScanner

الباب السابع

الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات

إنطلاقًا من التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي والتمكين من المشاركة في الحياة العامة، بما يضمن حياة كريمة لاصحاب المعاشات تصدى مشروع القانون للخدمات التى تقدم لأصحاب المعاشات تحت باب الرعاية الاجتماعية ولكن نظراً لما يترتب على هذه الخدمات من أعباء مالية وإدارية قرر المشروع أن تكون هذه الخدمات تقدم بشكل تدريجى لأصحاب المعاشات الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. "مادة ٩٤"

وحتى تكون الخدمات التى تقدم من باب الرعاية الاجتماعية حقيقية وفعالية قرر مشروع القانون إنشاء حساب للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، ونص على بعض الموارد لتمويل هذا الحساب. "مادة ٩٥"

قضى المشروع باختصاص مجلس بإقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التى يتم تقديمها لأصحاب المعاشات ووضع الضوابط والشروط للانتفاع بها ، وعلى الأخص ما يلى :

١- المساعدة في توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين وكبار السن من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

٢- توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة في المصايف والمشاتي وزيارة الحدائق العامة.

٣- الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات وتفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات.

٤- أية أنشطة إجتماعية إضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. "مادة ٩٥"

وإستكمالاً لنظام الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات في مختلف حياتهم، وضع المشرع العديد من التيسيرات الخاصة والتي يصدر بشأنها قرارًا من السيد رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة وعلى الأخص ما يأتي:

١- تخفيض تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية، والمواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.

Scanned by CamScanner

٢- تخفيض فى أسعار دخول النوادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.

٣- تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإدارى للدولة.

٤- تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الإقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.

٥- التسهيلات المقررة بمعرفة مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها.

٦- التيسيرات التي تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى.

"مادة ٩٧"

Scanned by CamScanner

الباب الثامن

المستحقون فى المعاش

نظم الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أحكام المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش، حيث حدد المستحقين وشروط استحقاقهم وقواعد الاستحقاق، ثم صدر بعد ذلك قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، وقد اكتفى كلا القانونين بتحديد المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وأحال كل منهما إلى أحكام الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يخص شروط الاستحقاق وقواعده.

ونظرًا لأن قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ نظام أشبه بالمساعدات الاجتماعية حيث تتحمل الخزانة العامة العبء الأكبر في تمويله، كانت فئات المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقًا لأحكام هذا القانون أقل من نظيرتها بقوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها، كما أن المستحقين وفقًا لأحكام هذا القانون يحصلون على المعاش بشروط أكثر تشددًا من الشروط اللازمة للاستحقاق وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وحيث أن التأمين على العمالة غير المنتظمة تحول وفقًا لهذا المشروع من نظام أشبه بالمساعدات الاجتماعية إلى نظام تأمين اجتماعي ممول من اشتراكات المؤمن عليهم الخاضعين له، لم يعد هناك مسوغ لتباين أحكام المستحقين من فئات العمالة غير المنتظمة ، عن أحكام المستحقين من باقى الفئات.

لذا قرر المشروع توحيد أحكام المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش، من حيث تحديد فئات المستحقين للمعاش، وكذلك شروط الاستحقاق وقواعده.

Scanned by CamScanner

قرر المشروع للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش الحق في معاش في حالة وفاته اعتبارًا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة، ويكون استحقاقهم للمعاش وفقاً للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٧) المرافق له.

وقد حدد المستحقين بالأرملة والأرمل والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى هذا الباب. ومن ثم أبقى المشروع على جميع المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقًا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨. وأصبح المستحقون عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش من العمالة غير المنتظمة هم ذات المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقًا لقوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها، وبذلك يكون المشروع قد أضاف مستحقين جدد لم يشملهم قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وهم الوالدين والإخوة والأخوات. (مادة ٩٨)

أولاً- الأرملة:

لم يشترط المشروع لاستحقاق الأرملة للمعاش سوى أن يكون زواجها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي، ومن ثم لم يتطلب المشروع شروط إضافية لاستحقاق الأرملة عن تلك المقررة وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ثانيًا – الأرمل:

كان من بين شروط استحقاق الأرمل والأرملة للمعاش وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين، ثم قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا الشرط بالنسبة للأرملة فأصبحت تستحق المعاش حتى لو تزوجت من المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد بلوغه سن الستين، ونظرًا لعدم الطعن على هذا الشرط بالنسبة للأرمل استمر تطبيقه، ومن ثم أصبح الأرمل لا يستحق المعاش إذا تزوج من المؤمن عليها أو صاحبة المعاش بعد بلوغها سن الستين، وحيث يتجافى هذا الوضع مع المنطق وقواعد العدالة، لذا قرر المشروع حذف هذا الشرط لتصبح شروط استحقاق الأرمل للمعاش:

Scanned by CamScanner

١- أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي، كما يُقبل إثبات الزواج بغير هذه الوسائل في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وبذلك يكون المشروع قد ساوى بين الأرمل والأرملة، حيث أنه وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، لا يستحق الأرمل المعاش إلا إذا كان زواجه من المؤمن عليها أو صاحبة المعاش موثقًا، فلا يحق للأرمل إثبات زواجه بحكم قضائي نهائي، أو بغير ذلك من وسائل الإثبات المتاحة للأرملة.

٢- ألا يكون الأرمل متزوجاً بأخرى. (مادة ٩٩)

ثالثًا – البنات:

يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة، وتعتبر غير متزوجة من لم يسبق لها الزواج والمترملة والمطلقة، ولو كان طلاقها رجعيا وكانت في فترة العدة، على أن يرجأ صرف المعاش لحين انتهاء فترة العدة دون مراجعة، فإذا انتهت فترة العدة دون مراجعة يكون استحقاقها في هذه الحالة اعتبارا من تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، أما إذا حدثت مراجعة خلال فترة العدة فلا تستحق المعاش.

ويعتبر في حكم الطلاق حالات فسخ أو بطلان أو انعدام عقد الزواج ولا يدخل في مفهوم الطلاق حالات التفريق الجسماني بالنسبة لغير المسلمين.

رابعًا – الأبناء:

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

١- الطالب المنتظم بالدراسة بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت في شأنه الشروط الآتية:

أ- لم يلتحق بعمل لدى الغير ولم يزاول مهنة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ب- عدم بلوغ سن السادسة والعشرين.

٢- الحاصل على مؤهل نهائي لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت بشأنه الشروط الآتية:

أ- لم يلتحق بعمل لدى الغير ولم يزاول مهنة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

Scanned by CamScanner

ب- ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

٣- العاجز عن الكسب. (مادة ١٠٠)

رابعًا - الإخوة والأخوات:

يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات ما يلي:

١- توافر شروط استحقاق الأبناء والبنات

٢- أن تثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويتم إعادة بحث شروط الإعالة التى تحددها اللائحة التنفيذية عند كل تعديل يطرأ على حالة المعاش، سواء كان التعديل بتوافر شروط الاستحقاق لأحد المستحقين، أم بقطع معاش أحد المستحقين كليًا أو جزئيًا.

ومن المبادئ المستحدثة بالمشروع إعادة بحث شروط الإعالة عند كل تعديل يطرأ على حالة المعاش، حيث لم تكن شروط الإعالة تُبحث إلا مرة واحدة في تاريخ استحقاق المعاش، ولا يتم بحثها مرة أخرى وهو أمر غير منطقي حيث قد يطرأ تغيير على حالة المستحق بعد ربط المعاش يقتضي إعادة النظر في الاستحقاق، كما أن حدود الجمع بين المعاشات وحدود الجمع بين المعاش والدخل يعاد تطبيقها عند كل تغيير في الحالة، ومن ثم لا يتسق مع هذا الوضع بحث شروط الإعالة مرة واحدة في تاريخ استحقاق المعاش بغض النظر عن أي تغيير يطرأ بعد ذلك. (مادة ١٠١)

وقد أضاف المشروع لشروط الاستحقاق السابقة شرط عام تسري أحكامه في شأن جميع المستحقين ويقضي بألا يجمع المستحق بين أكثر من معاشين من الهيئة ومن الخزانة العامة، وذلك وفقًا لما هو مقرر بموجب أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وقد استحدث المشروع مبدأ بمقتضاه يتم إعادة تطبيق حدود الجمع بين المعاشات في ضوء تطور قيمة كل من المعاشين في أي تاريخ لاحق، وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. (مادة ١٠٢)

Scanned by CamScanner

وحيث أن السبب الرئيس في تقرير المعاش للمستحق هو إعالة المتوفى عليه أو صاحب المعاش له، لذا فقد أبقى المشروع على ذات الحكم الوارد بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي يقضي بإيقاف صرف المعاش المستحق في الحالات الآتية:

١- الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق، وقد أحال المشروع على اللائحة التنفيذية لتحديد المقصود بالدخل الصافي.

٢- مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة أو متقطعة ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة، وقد أحال المشروع على اللائحة التنفيذية لتحديد حالات وشروط مزاولة المهنة.

ونظرًا للتحايل على النص الوارد بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي يقضي بإيقاف صرف المعاش المستحق في حالة مزاولة مهنة لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة، حيث كان المستحق يترك مزاولة المهنة قبل استكمال خمس سنوات، ثم يعود لمزاولة المهنة مرة أخرى ليحصل على المعاش لمدة خمس سنوات جديدة، وذلك بسبب اشتراط القانون مزاولة المهنة لخمس متصلة، لذا قرر المشروع إيقاف المعاش في حالة مزاولة المهنة لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة أو متقطعة. (مادة ١٠٣)

وقد استثنى المشروع الحالات الآتية من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها بالمادتين السابقتين:

١- يجمع المستحق بين المعاشات في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون ،ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقًا للترتيب المنصوص عليه في المادة (١٠٢) من هذا القانون.

٢- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون.

٣- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.

٤- يجمع الأرمل بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون، كما يجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.

Scanned by CamScanner

[illegible]

[illegible] في المشروع على الاستثناء الوارد بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، إذا لم يستحدث حكم جديد بشأن الحالة التي يعود للمستحق الجمع في حدودها بين المعاشات أو بين الدخل والمعاش فاستمال الحد الأدنى للمعاش وهو مبلغ ٢٥ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالمبلغ الثابت [illegible] عليه الوارد بقانون التأمين الاجتماعي الصادر به سبباً يحقق مصلحة المستحق حيث أن الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبه باستمرار وأعلى مبلغ ثابت (مادة ٤٠)

ويتنهي حق المستحق في المعاش بحدوث احدى الوقائع الآتية

أ- وفاة المستحق

ب- زواج الأرملة أو الأرمل أو النسب أو الأخت

ج- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية

١- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز

ب- الطالب حتى تاريخ الحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب. ويستمر صرف معاش الطالب الذي يقل سنه عن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة

ج- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ الحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على البكالوريوس أو الليسانس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات العليا الأقل أي التاريخين أقرب.

د- توافر شروط استحقاق معاش آخر بمراعاة أحكام المادتين (١٠٣، ١٠٤) من هذا القانون.

وبذلك يكون المشروع قد أبقى على حالات قطع المعاش الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ولم ينقص المشروع من الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فقد قرر صرف منحة للابن أو الأخ في حالة قطع المعاش لغير الوفاة أو استحقاق معاش ذي أولوية أعلى، وللابنة أو الأخت في حالة قطع المعاش لزواج، وقدر المنحة بمعاش سنة بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه، ومن ثم فقد رفع المشروع الحد الأدنى للمنحة من ٤٠٠

Scanned by CamScanner

٥- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.

٦- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

أبقى المشروع على الاستثناءات الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، إلا أنه استحدث حكم جديد بشأن القيمة التي يجوز للمستحق الجمع في حدودها بين المعاشات أو بين الدخل والمعاش، فاستبدل الحد الأدنى للمعاش وهو نسبة ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالمبلغ الثابت (١٠٠ جنيه) الوارد بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، مما يحقق مصلحة المستحق حيث أن الحد الأدنى لأجر الاشتراك يزيد باستمرار وليس مبلغ ثابت. (مادة ١٠٤)

وينتهي حق المستحق في المعاش بحدوث إحدى الوقائع الآتية:

١- وفاة المستحق.

٢- زواج الأرملة أو الأرمل أو البنت أو الأخت.

٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

ب- الطالب حتى تاريخ إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ج- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أي التاريخين أقرب.

٤- توافر شروط استحقاق معاش آخر بمراعاة أحكام المادتين (١٠٢، ١٠٤) من هذا القانون.

وبذلك يكون المشروع قد أبقى على حالات قطع المعاش الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ولم ينتقص المشروع من الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فقد قرر صرف منحة للابن أو الأخ فى حالة قطع المعاش لغير الوفاة أو استحقاق معاش ذى أولوية أعلى، وللابنة أو الأخت فى حالة قطع المعاش للزواج، وتقدر المنحة بمعاش سنة بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه، ومن ثم فقد رفع المشروع الحد الأدنى للمنحة من ٢٠٠

Scanned by CamScanner

جنيه وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه إلى ٥٠٠ جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، وأحال المشروع إلى اللائحة التنفيذية لتحديد قواعد وإجراءات صرف هذه المنحة. (مادة ١٠٥)

وقد قرر المشروع رد المعاش بعد قطعه أو إيقافه على باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا المشروع وفقا للحالة فى تاريخ الرد رُد الباقى على الفئة التالية، وقد أحال المشروع إلى اللائحة التنفيذية لتحديد ترتيب فئات المستحقين.

وقد قرر المشروع أنه فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب.

ويتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا المشروع.

وفى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم (٢) من الجدول رقم (٧) المرافق يؤول الباقى من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ وذلك فى حدود الربع.

وفى حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ. (مادة ١٠٦)

واستمرارا للرعاية والحماية التي يكفلها المشروع للمستحقين فقد قرر المشروع منح الحق في المعاش للبنت والأخت إذا طلقت أو ترملت وكذلك للابن والأخ إذا عجز عن الكسب في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وبذلك يكون المشروع قد حافظ على أحقية المستحقين المشار إليهم في المعاش إذا توافرت بشأنهم شروط الاستحقاق في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ولكن استحدث قاعدة جديدة لتقدير أنصبتهم وأنصبة باقي المستحقين في هذه الحالة مقتضاها إعادة توزيع المعاش بين المستحقين بدلا من قاعدة دون المساس حيث كشف التطبيق العملي لها لفترة زمنية تربو على أربعين سنة عن عدم عدالتها في توزيع المعاش بين المستحقين، فقد يترتب عليها تفاوت كبير بين أنصبة المستحقين، بحيث يصبح نصيب أحد المستحقين أضعاف نصيب مستحق آخر من ذات الفئة،

Scanned by CamScanner

وهو ما يتضرر منه المستحقين دون المساس، فضلا عما يشوبه من شبهة عدم الدستورية، بالإضافة لما تثيره قاعدة دون المساس من إشكاليات في الواقع العملي نظرًا لصعوبة تطبيقها الأمر الذي تنعكس آثاره على المستحقين أنفسهم والتي تتمثل في التأخير في صرف مستحقاتهم بالإضافة إلى كثرة الأخطاء التي تقع عند تقدير أنصبتهم وما يترتب على ذلك من صرف مبالغ دون وجه حق يتم مطالبة المستحق بها عند اكتشاف الخطأ أو صرف أنصبة المستحقين بأقل من المستحق لهم.

وقد قرر المشروع عودة الحق في المعاش للبنت والأخت إذا طلقت أو ترملت وكذلك للابن والأخ إذا عجز عن الكسب، وذلك بعد قطع معاشه، أما الأرملة والأرمل إذا قُطع معاشهما للزواج فلا يعود له الحق في المعاش في حالة الطلاق أو الترمل، وذلك حيث أن الأرملة أو الأرمل بزواجه من شخص آخر لم يعد من أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، حيث كانت تربطه بالمؤمن عليه صلة المصاهرة الناشئة عن عقد الزواج، وبزواجه من شخص آخر يكون قد انضم طواعية إلى أسرة جديدة، وانقطعت صلته بالزوج الأول، ومن ثم تنتفي بشأنه مبررات عودة الحق في المعاش عن الزوج الأول، وذلك بخلاف البنت أو الأخت حيث تربطها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش صلة النسب التي لا تنفصم بزواجها وإن تعددت واقعات الزواج. (مادة ١٠٧)

وقد ردد المشروع ذات الحكم الوارد بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بسريان أحكام باب المستحقون في المعاش على المستحقين عن المعاملين بقوانين المعاشات الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص. (مادة ١٠٨)

Scanned by CamScanner

الخزانة العامة

هذا الباب مستحدث بمشروع القانون لترسيخ أحد أهم المبادئ التي استحدثها المشروع وهي تنظيم العلاقة بين الهيئة وبين الخزانة العامة للدولة ، وبما يؤدى إلى رفع العبء المالي لخدمات التأمينات الإجتماعية عن كاهل الدولة لكي تعطي إهتمام أكبر للفئات التى لم تتضمنها المظلة القانونية لخدمات التأمينات الإجتماعية والمعاشات.

حماية أموال التأمينات ركيزة أساسية في مجال فض التشابك بينها وبين أي أموال مملوكة لأي جهة أخرى فهي في الأصل أموال مملوكة ملكية خاصة للمسولين والمستفيدين بها يتم التعامل معها بين جميع جهات الدولة على هذا الأساس، وفي ذات الوقت لابد من تمتعها بكافة أشكال الحماية والضمان التي تتمتع بها الأموال العامة ولا يقتصر ذلك على أصل رأس المال بل عوائدها كذلك، على انه لا يتم التصرف في أي منها إلا في الأغراض التى أنشأت من أجلها وحددت بموجب هذا القانون. (مادة ١٠٩)

لا يلتزم الصندوق إلا بأداء الالتزامات المقررة بالمادة (٥) من المشروع على أن تلتزم الخزانة العامة بعيدًا عن أموال التأمينات بأي زيادة تقرر للمنتفعين بأحكام هذا المشروع تطبيقاً لقوانين أوقرارات خاصة بخلاف الحقوق المقررة بالمادة الخامسة.

وتيسرًا على المنتفعين الذين تقرر لهم زيادة تطبيقاً لقوانين أوقرارات خاصة على النحو السابق أجاز مشروع القانون تفويض الهيئة في صرف هذه الزيادات نيابة عن الخزانة العامة، على أن تقوم الخزانة العامة بسداد كافة المبالغ التي أديت نيابة عنها خلال مهلة محدد بشهر كحد أقصى من تاريخ الصرف، كما تلتزم بسداد فائدة عن المبالغ التي تتأخر في سدادها عن هذا الموعد اعتبارًا من تاريخ الصرف وليس من تاريخ انتهاء المهلة وتقدر هذه الفائدة بمتوسط العائد الذي على أذون وسندات الخزانة خلال نفس المدة التي تتأخر فيها. (مادة ١١٠)

أحد أهم المبادئ المستحدثة بهذا المشروع هو فض التشابك المالي بين الخزانة العامة وبين الهيئة ، هذا التشابك الذي أدى إلى تراكم مبالغ ضخمة عجزت الخزانة العامة عن سدادها لغياب التنظيم التشريعي لفض هذا التشابك وكذلك عدم وجود خطة مجدولة لسداد هذه المبالغ.

Scanned by CamScanner

وفي إطار سرعة سداد الخزانة العامة للمبالغ المستحقة عليها حتى تاريخ صدور القانون فقد حصر مشروع القانون الالتزامات التي تلتزم بها الخزانة العامة أصالة ووازن بين اعتبارات سرعة السداد والتخفيف من على كاهل الخزانة العامة في سداد هذه المبالغ مع ضمان حد أدنى من العائد للهيئة فقدم جدولة لهذه المبالغ بالتزام الخزانة العامة بسداد قسط سنوى للهيئة بواقع ١٦٠.٥ مليار جنيه يزاد بنسبة ٥.٧٪ مركبة سنوياً، ويؤدى هذا القسط لمدة خمسين سنة ، وألزم المشروع استصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء بقواعدوأحكام تنفيذ ذلك بعد عرض وزير المالية والوزير المختص بالتامينات الاجتماعية.

وتتمثل المبالغ التي تضمنتها هذه الجدولة فيما يلي:

- التزامات الخزانة العامة فى المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون.
- التزامات الخزانة العامة المقررة بموجب أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من قانون الإصدار ، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣) ، ٢٣(بند ٤) ، ٢٧ ، ٢٨ (بند ج) ، ٢٩ ، ٣٥ ، ١٥٩، ١٦٣ من هذا القانون.
- مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.
- المبالغ المودعة لحساب صندوقى التأمين الإجتماعى لدى بنك الاستثمار القومى فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- مبالغ الصكوك التى صدرت من وزارة المالية لصندوقى التأمين الإجتماعى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- كامل المديونية المستحقة على الخزانة العامة لصندوقى التأمين الإجتماعى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- العجز الاكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى الحالى فى تاريخ العمل بهذا القانون.

ولا يشمل القسط السنوى المشار إليه ما يلى:

- المعاشات الإستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤والتى تتقرر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.
- أية مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتتحمل بها الخزانة العامة سواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات. (مادة ١١٢)

Scanned by CamScanner

للمزيد من الحرص والعناية بأموال الهيئة وكذلك متابعة انتظام الخزانة العامة في سداد كافة الأقساط الواردة بالمادة السابقة ؛ ألزم مشروع القانون إعادة النظر في قيمة القسط ومدى ملائمته للقيام بدوره المنوط به في مدى زمني لا يتعدى الثلاثين عامًا من خلال دراسة مالية واكتوارية لنظام التأمين الاجتماعي بأكمله ، وإذا انتهى الأمر إلى زيادة قيمة هذا القسط يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل التشريع لتفيد ما انتهى إليه الرأي. (مادة ١١١)

الفلسفة العامة في هذا الباب حريصة على الحفاظ على المبدأ الأساسي والرئيسي من إقراره وهو تنظيم العلاقة بين الهيئة والخزانة العامة والحفاظ على أموال الهيئة بما يحتم سرعة وانتظام سداد الخزانة العامة في سداد كافة المبالغ التي تلتزم بها لاسيما القسط المنصوص عليه بالمادة (١١١) من مشروع القانون من خلال أداء هذا القسط بصورة شهرية دورية مع فرض غرامة مالية على الخزانة العامة في حالة التأخير اعتبارًا من تاريخ الصرف وحتى تاريخ السداد وتقدر هذه الغرامة بمتوسط العائد الذي تحصل عليه الخزانة من إصداراتها من الأذون والسندات خلال نفس المدة التي تتأخر فيها .

وفى حالة التأخير عن السداد لمدة ثلاثة أشهر متصلة يلتزم رئيس مجلس إدارة الهيئة بعرض الأمر على مجلس الوزراء لإتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن. (مادة ١١٣)

وجود الأداة التشريعية لكفالة وضمان استيداء المبالغ المستحقة على الخزانة العامة يعد أحد أهم ضمانات تحصيل هذه المبالغ ؛ لذلك ألزم مشروع القانون الخزانة العامة بتقديم تقرير يفيد قيامها بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة علي مجلس النواب

مع عدم جواز إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة إلا بعد إدراج المبالغ المشار إليها في هذه الموازنة. (مادة ١١٤)

Scanned by CamScanner

الفصل الأول

قواعد حساب الإشتراكات

صاحب العمل هو الملتزم بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه.

ويتم التفرقة في حساب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بين المؤمن عليهم من العاملين لحساب الغير المشار إليهم بالبند أولاً من المادة (٢) على النحو التالي:

أ- بالنسبة للبندين (١، ٢) : على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ب- بالنسبة لباقي البنود : خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل عام ، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

وتم تحديد عدد أيام العمل بثلاثين يومًا عند حساب الأجر بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم بالشهر .

ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً و تستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

وقد تم النص على إعفاء المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي. (مادة ١١٥)

أحال مشروع القانون للائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد أجر اشتراك بعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حسابه، وطريقة حساب الاشتراكات والملتزم بها ومواعيد أدائها وذلك مع عدم الاخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك. (مادة ١١٦)

Scanned by CamScanner

أجاز مشروع القانون بالنسبة للمؤمن عليه من أصحاب الأعمال وكذلك العاملين المصريين بالخارج طلب تعديل دخل اشتراكه إلى فئة الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل ، كما أجاز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بشرط تقديم الأسباب المبررة لذلك ، ولا يتم التعديل إلا بعد بحث هذه الأسباب وموافقة الهيئة.

على أن يسري تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ويتعين تعديل دخل الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم المشار إليهم إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.(مادة ١١٧)

أجاز المشروع للمؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه فى النظام إلى دخل اشتراكه فى تاريخ طلب التعديل أو إلى أى دخل أعلى ، كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتى تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى ، وفى جميع الأحوال يشترط لقبول طلب التعديل توافرالشروط الآتية:

١- أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.

٢- أن تقرر الجهة الطبية لياقته الصحية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات تحديد الحالة الصحية للمؤمن عليه.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الإشتراكات ومبلغ إضافى بنسبة متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات من إجمالى هذه الفروق وذلك إعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ اخطاره بتحديدها وقبل تحقق واقعة استحقاق أى من الحقوق المقررة بهذا القانون.(مادة ١١٨)

Scanned by CamScanner

يلي:

- نظرًا لانقطاع أجر المؤمن عليه لدى صاحب العمل أثناء مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج وكذلك مدد الأجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل التي يرغب المؤمن عليه في حسابها ضمن مدة الاشتراك فيلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات على أن تؤدى بإحدى العملات الأجنبية في حالات الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج وذلك حرصًا على توفير العملة الأجنبية لتنمية الاقتصاد القومى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية ، وسعر التحويل ، وكذلك مواعيد إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدد الأجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الاضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد ، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون.

وإذا ثبت إلتحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة الخاصة بدون أجر فيتم الإلتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقاً للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون التى تستحق فى حالة التأخير فى الأداء.

- يلتزم كل من صاحب العمل والمؤمن عليه بحصته في الاشتراكات عن مدد الأجازات الدراسية بدون أجر وتؤدى في المواعيد الدورية ، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات عن مدد البعثات العلمية بدون أجر وتؤدى في المواعيد الدورية.
- تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره ، عن مدد الإعارة الداخلية وتؤدى للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية.

Scanned by CamScanner

ويسرى حكم هذا البند فى شأن حالات الندب طول الوقت.

- تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدد الإستدعاء والإستبقاء بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية. (مادة ١١٩).

تضمنت المادة ١٢٠ من مشروع القانون التزامات أصحاب الأعمال في القطاع الخاص بشأن البيانات التي يتعين عليهم تقديمها إلى الهيئة وحساب الاشتراكات مع بيان قواعد الاعتراض على الحساب وعرض النزاع على لجنة فض المنازعات. (مادة ١٢٠)

حددت المادة ١٢١ المبالغ التى يلتزم صاحب العمل بادائها وتاريخ وجوب الأداء ، مع منحه مهلة للسداد قدرها خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

وفى حالة التأخير فى أداء أي من المبالغ المشار اليها يستحق على الملتزم بالأداء – بما فى ذلك الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة- مبلغ اضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات فى الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).

والأصل أن يتحمل الملتزم بالأداء بنفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون.

كما أجازت هذه المادة للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تتبع فى تحصيل الإشتراكات طرق ووسائل أخرى في الحالات التى تحتاج فيها إلى ذلك على أن تحدد اللائحة التنفيذية المواعيد والشروط والإجراءات التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون. (مادة ١٢١)

Scanned by CamScanner

أحكام خاصة بأداء الاشتراك لبعض فئات المؤمن عليهم

تتناول المادة ١٢٢ التزام صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء الاشتراكات كاملة حتى ولوكان عقد العمل موقوفًا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك على تكون المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم في حكم القرض وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون أحكام الوفاء به.

كما ألزمت المادة صاحب العمل بأن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في الهيئة وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الخاصة بهذه الشهادة ، وهذا يهدف إلى تدعيم الثقة في أصحاب الأعمال بأدائهم للاشتراكات وتسهيل عمل المفتشين على الوحدات التابعة له. (مادة ١٢٢)

ومسايرة للتطور التكنولوجى الذي تشهده كافة القطاعات المصرفية والمالية فى العصر الحديث أتاحت المادة ١٢٣ للهيئة استخدام كافة وسائل التحصيل والسداد الإلكترونية والمالية المصرفية والحكومية وكذلك شبكات التحصيل في تحصيل الاشتراكات و مستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المقررة فى هذا القانون ، وهذا يهدف إلى سرعة الإنجاز وعدم تعقيد إجراءات الصرف والسداد الخاصة بأموال الهيئة. (مادة ١٢٣)

Scanned by CamScanner

في الإعفاء من الضرائب ومقابل أداء الخدمات

الهدف من التأمين الاجتماعي في الأساس هو حماية الفئات الأولى بالرعاية في المجتمع والحفاظ قدر المستطاع على مستحقاتهم لاسيما وأن حقوقهم المالية ممولة عن طريق الاشتراكات التي تؤدى من حقوق المؤمن عليهم في هذا النظام التكافلي ولا تتدخل الخزانة العامة في هذا التمويل إلا في أضيق الحدود ، كما أن هذه الاشتراكات تكون موجهة لخدمة تكفل الحد الأدنى من الحياة الكريمة للمنتفعين بأحكامه ؛ ومن هنا يأتي الحرص في كافة قوانين التأمين الاجتماعي على إعفاء أموال الاشتراكات والدعاوى والمطبوعات وكل ما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعي من الضرائب والرسوم أيًا كان نوعها سواء المفروضة حاليًا والتي ستفرض مستقبلاً حفاظًا على الدقة في الحسابات الاكتوارية من جهة وكذلك كفالة تقديم الخدمة المثلى وأداء الحقوق التأمينية دون تراخي من جهة أخرى.

وبناء على ذلك تناولت المادة ١٢٤ من مشروع القانون إعفاء قيمة الاشتراكات والاستمارات والمستندات وكافة أموال وعمليات الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون من كافة الضرائب والرسوم أيا كان نوعها المفروضة حالياً والتى ستفرض مستقبلاً. (مادة ١٢٤)

ولعدم اقتصار الإعفاء على ما يكون للهيئة من حقوق فقد تضمنت المادة ١٢٥ مد مظلة الإعفاء أيضًا على كافة الحقوق والمبالغ التي تؤديها الهيئة للمستفيدين.(مادة ١٢٥)

كما تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة. (مادة ١٢٦)

وللحفاظ على بيانات المؤمن عليهم ولتيسير تقدير الحقوق التامينية فور تحقق واقعة الاستحقاق قرر مشروع القانون ضرورة إنشاء ملف تامين اجتماعى لكل مؤمن عليه يتضمن المستندات التى يتم من خلالها تقدير الحقوق المقررة.

Scanned by CamScanner

ولتيسير إجراءات العملية التأمينية أحال مشروع القانون للائحة التنفيذية تحديد بيان السجلات والدفاتر التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها مستوفاة بياناتها في مكان العمل، والملفات التي ينشئها لكل من المؤمن عليهم لديه والمستندات التي تودع في هذه الملفات أول بأول، كما تتضمن البيانات والنماذج التي يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم وبيان مواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج للهيئة. (مادة ١٢٧)

Scanned by CamScanner

مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة

أحال مشروع القانون للائحة التنفيذية تحديد الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتقدير وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون ، وذلك مع عدم التقيد بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع واجرءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية وقانون الولاية على المال ، ويعد هذا تأكيدًا لذات المبدأ المعمول به نظرًا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها المستحقات التأمينية لاسيما ما تخص المستحقين في المعاش وشدة ارتباطها الوثيق بالحياة اليومية التي لامناص من عدم التقيد بأي قانون آخر تسهيلاً لصرف هذه الحقوق وسرعة أدائها وحفاظاً على الأسرة من التفكك والشتات. (مادة ١٢٨)

حدد المشروع ميعادًا لتقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة لدى الهيئة في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء أو مستحقة الصرف وإلا انقضى الحق في المطالبة بها، وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقي المبالغ المستحقة لدى الهيئة.

وينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جميعًا إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد.

وإذا لم يصرف المعاش المستحق لمدة ستة أشهر يوقف صرفه وتطبق عليه قاعدة التقادم المشار إليهافي حالة إعادة طلب الصرف ، ويعد هذا الحكم الأخير مستحدث في مشروع القانون بتقليص المدة اللازمة لوقف صرف المعاش الذي لم يصرف حيث كانت هذه المدة تصل إلى سنتين في ظل قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، علماً بأن القانون المشار إليه كان يقضى بصرف المعاش فى حالة الإيقاف عن كامل المدة وجاء مشروع القانون بتطبيق أحكام التقادم على المعاشات الموقوفة نظراً لأنه من المفترض حاجة صاحب المعاش لمعاشه ففى حالة عدم صرفه يعنى ذلك عدم حاجته له وقد يتم إيقاف صرف المعاش لفترات طويله ثم يتقدم صاحب الشأن بطلب للصرف لهذه الفترات وهذا من شأنه عدم استقرار فى المركز المالى للهيئة.

Scanned by CamScanner

لذا جاءت قاعدة تطبيق التقادم على المعاشات الموقوفه في إطار حرص المشروع على التوازن المالي للهيئة من جهة واستقرار الأوضاع من جهة أخرى مراعاة لفلسفة التطور المجتمعي غير المسبوق والذي لا يوجد فيه ما يدعو لترك طلب صرف المعاش أو عدم التقدم بصرف هذه المستحقات بعد ربطها في حدود المدد المشار إليها في المتوسط العام. (مادة ١٢٩)

حافظ المشروع على سرعة أداء الهيئة لكافة الحقوق التأمينية من خلال ترديد ذات الحكم المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من إلزام الهيئة بأن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير كافة الحقوق التأمينية وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبًا بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة.

كما استحدث المشروع طريقة ضمان تنفيذ الهيئة لهذا الإلتزام من خلال إلتزام الهيئة بأداء الحقوق المتأخر صرفها عن المواعيد المشار إليها بدفعها مضافا إليها مبلغ إضافى عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم حتى تاريخ الصرف، وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات بشرط طلب صاحب الشأن ذلك.

مع أحقية الهيئة في الرجوع على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليهاالتي التزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقي.

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها في حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى.(مادة ١٣٠)

في مجال تحصن الحقوق المقررة بمشروع القانون فقد حرص المشروع على استحداث حكم يلائم الأوضاع الجديدة تماشيًا مع الفلسفة العامة به وهي الموازنة بين حقوق المنتفعين بأحكام القانون من جهة مع عدم الإخلال بحقوق الهيئة من جهة أخرى وهذا الحكم المستحدث يتمثل في زيادة المدة التي تتحصن بعدها هذه الحقوق وزيادة استثنائين آخرين عن الحكم الموجود بالقانون السابق.

Scanned by CamScanner

وبناءًا على ذلك ألزم المشرع الهيئة بعد جواز تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط الحقوق التأمينية بصفة نهائية كما أن هذا الميعاد يعتبر ميعاد سقوط لدعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بعد انقضاء الميعاد المشار إليه ، وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي أو خطأ مادي وقع في الحساب عند التسوية بالإضافة إلى حالات الغش والتدليس و الحالات التى لا يكون لصاحب الشأن فيها الأحقية فى أصل الحق التأميني.

وفى جميع الأحوال يسقط الحق فى رفع دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق. (مادة ١٣١)

Scanned by CamScanner

ضمانات التحصيل

قرر المشروع امتيازًا عامًا للمبالغ المستحقة للهيئة على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى قبل المصروفات القضائية ،كما أعطى للهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري ، كما أجاز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب الشأن وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتقديم امتياز الهيئة على المصروفات القضائية أمر مستحدث في هذا المشروع تأكيدًا على الحرص المطلق على استيداء مستحقات الهيئة حفاظًا على مصلحة المستفيدين بأحكام هذا القانون وهم الفئات الأولى بالرعاية في المجتمع. (مادة ١٣٢)

وفي مجال حماية حقوق المنتفعين ، نص القانون على عدم جواز الحجز أو النزول على هذه الحقوق كمبدأ وأصل عام ولكن مراعاة للاعتبارات الاجتماعية استثني من هذا المبدأ مايلي:

١- النفقات بمراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية.
٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.
٣- المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعى.

ويراعى بالنسبة للمعاش الشهرى أن يكون الخصم فى حدود ٢٥٪ منه وفى حالة التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوماً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.

٤- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعى.
٥- الأقساط المستحقة للهيئة.

مع مراعاة أن يكون للهيئة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالى الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

Scanned by CamScanner

كما أجاز المشروع للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق والمعد من قبل الخبير الاكتوارى ، وتسقط الأقساط المتبقية فى حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

وكذلك في حالة المعاش المبكر لا يتم صرف المعاش المستحق إلا بعد أداء المبالغ المستحقة علي المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقاً لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم إستحقاق معاش تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من المبالغ المستحقة له.

والقاعدة العامة التي أكد عليها المشروع وهي ايقاف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجراً أوتعويضاً عن الأجر و يستأنف السداد فور إستحقاق الأجر و تزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط.

كما أجاز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أوالمستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة. (مادة ١٣٣)

كما أجاز مشروع القانون للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب أية بيانات عن الحالة التأمينية مقابل أداء مبلغ لا يجاوز عشرة جنيهات عن كل طلب وأناط للائحة التنفيذية بتحديد قيمة مقابل أداء الخدمة واجراءات الحصول على البيانات وحالات الاعفاء من المقابل المشار إليه.(مادة ١٣٤)

Scanned by CamScanner

كما خص مشروع القانون مجلس الادارة في تحديد مقابل الانتفاع بالخدمات التأمينية التى تقدمها الهيئة للغير. (مادة ١٣٥)

ألزم المشروع الهيئة بإعطاء صاحب العمل في القطاع الخاص شهادة التأمين الدالة على انتظامه في الاشتراك في الهيئة عن كافة العاملين لديه مقابل مبلغ لا يتجاوز عشرة جنيهات مع إلزامه بتعليق هذه الشهادة في مكان ظاهر بمقر العمل وتجدد هذه الشهادة سنويًا طبقًا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مع التزام كل مؤمن عليه من العمالة غير المنتظمة بالتقدم إلى مكتب الهيئة التابع له محل إقامته بغرض استيفاء البيانات اللازمة والتي تحددها اللائحة التنفيذية مع مراعاة أنه يعتد فى تحديد مهنته بالمهنة المثبتة ببطاقة الرقم القومي دون غيرها.

واستحدث مشروع القانون حكم بالتزام كافة أجهزة الدولة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة وفقًا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية. (مادة ١٣٦)

قضى مشروع القانون بأيلولة حصيلة الرسوم وحصيلة مقابل أداء الخدمات المقرره بموجب هذا القانون إلى الحساب الخاص المخصص لصالح العاملين بالهيئة المنصوص عليه فى المادة (١٥٠) منه. (مادة ١٣٧)

قضى مشروع القانون بضمانة المنشأة بكافة عناصرها المادية والمعنوية في أي يد كانت كافة مستحقات الهيئة.

كما قضى بان يكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا مُلاكاً أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم.

علي أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلي الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات ، فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه.

Scanned by CamScanner

ولا يحول دون دفع المسئولية وفقاً لما سبق سوى تقديم من آلت إليه المنشأة أو العين شهادة صادرة من الهيئة فى تاريخ سابق على التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة فى التاريخ الذى آلت إليه المنشأة أو العين. (مادة ١٣٨)

أورد المشروع حكمًا خاصًا بالمؤمن عليهم من أصحاب الأعمال والعاملين بالخارج وكذلك العمالة غير المنتظمة باشتراطه لصرف الحقوق التأمينية المستحقة لهم أداء كافة الالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون. (مادة ١٣٩)

Scanned by CamScanner

الفصل السادس

أحكام متنوعة

ألزم مشروع القانون الهيئة بإنشاء لجنة للتحكيم الطبي تختص بالنظر في طلبات المؤمن عليهم بشأن إعادة النظر في قرارات جهة العلاج وتظلمات الابن أو الأخ فيما يخص قرارت اللجان الطبية كل حسب حالته مقابل أداء مبلغ عشرون جنيهاً. (مادة ١٤٠)

وحفاظًا على حقوق المؤمن عليهم والمستحقين في حالات تهرب صاحب العمل من الاشتراك عن المؤمن عليه أو في حالة المنازعة على حقيقة مدة الخدمة أو الأجر ، قررت المادة ١٤١ التزام الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى في الحالات التي لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عن العاملين لديه ، على أن تقدر الحقوق وفقًا للأحكام الواردة في هذا المشروع.

ومنعًا من صرف مبالغ دون وجه حق نتيجة مدة اشتراك أو أجر متنازع عليه ، قرر المشروع أنه إذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين ، ربط المعاش أو التعويض حسب الحالة على أساس مدة الاشتراك غير المتنازع عليها ، وفي حالة عدم التثبت من صحة قيمة الأجر ، تؤدى الحقوق التأمينية على أساس الأجر غير المتنازع عليه ، وفي الحالات السابقة يكون للهيئة المختصة حق لرجوع على صاحب العمل بأن يؤدي لصندوق التأمين الإجتماعى القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل. (مادة ١٤١)

ورغبة في سرعة تنفيذ و أداء معاشات فى حالات بلوغ السن فقد ألزم مشروع القانون صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهي خدمتهم بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش ، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل ، مع فرض مبلغ إضافي على صاحب العمل في القطاع الخاص كعقوبة عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. (مادة ١٤٢)

Scanned by CamScanner

كما قررت المادة (١٤٣) الحق لمن تندبه الهيئة من موظفيها في دخول محال العمل في المواعيد المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات والملفات التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون ، وهذا ما يسترعي تحديد وزير العدل بالإتفاق مع رئيس الهيئة العاملين بالهيئة من تكون لهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون. (مادة ١٤٣)

وفي إطار الحرص التشريعي على النص على ضمان اشتراك صاحب العمل لجميع العاملين لديه ألزم مشروع القانون كل من يَعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول وكذلك الجهات المختصة بإصدار تراخيص البناء أو الهدم أو التى تحرر مخالفاته بإخطار الهيئة بالبيانات اللازمة التي حددها في نص المادة (١٤٣) لكفالة الاشتراك في التأمين على جميع أعمال المقاولات التي يقوم بها المقاول في وقت محدد مع وضع شرط أساسي وهو عدم حصول المقاول على أي مستحقات قبل تقديم الإفادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعى عن هذه الأعمال ، ويكون مُسنِد الأعمال متضامنا مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة إخلاله بالإلتزامات المتقدم بيانها. (مادة ١٤٤)

الهدف الأصلي من توافر كافة البيانات للهيئة هو ضمان وصول الحقوق التأمينية لمستحقيها دون اخلال أو تقصير ، وكذلك التأكيد على ضمان استيداء المبالغ المسحقة للهيئة دون تأخير ؛ لذلك ألزم مشروع القانون كافة المصالح الحكومية والبنوك والنقابات والجمعيات وخاصة مصلحة الأحوال المدنية بموافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام هذا القانون ، ولا يعتبر ذلك إفشاءًا لسر المهنة أو إخلالاً بمقتضيات الوظيفة ، فالربط بين جميع هذه الجهات من خلال اتاحة البيانات والمعلومات التي تتطلبها الهيئة يعد الوسيلة الفعالة في القضاء على ظاهرة التلاعب في البيانات من قبل المتعاملين مع الهيئة مما يترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق وكذلك ضمان عدم الاستمرار في الصرف لحالات الوفاة بعد وقوع الوفاة بفترات كبيرة.

على أن يكون موافاة الهيئة بالبيانات المشار إليها دون أى مقابل أو رسوم.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة. (مادة ١٤٥)

Scanned by CamScanner

كما ألزمت المادة ١٤٥ وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات والجمعيات والنقابات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التي يصرف منها معاشه وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه.

كما ألزمت صاحب المعاش أوالمستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدى إلى قطع المعاش أو خفضه أو وقفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير. (مادة ١٤٦)

كما استحدث المشروع نصًا يعالج فيه بعض حالات التلاعب أو الغش والتدليس بأن نص على سقوط حقوق الهيئة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بإنقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ الاستحقاق ، بشرط تمسك المدين بذلك ويعد هذا استثناء من القواعد العامة في التقادم المنصوص عليها في القانون المدني بإنقضاء الحق بمضي المدة دون اشتراط أي شروط.

وقد أخذ المشروع بأسباب قطع التقادم الواردة بأحكام القانون المدني وأضاف إليها حكمًا جديدًا مؤداه قطع التقادم بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون بشرط أن يتم التنبيه بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بالحجز الإداري أو غير ذلك من أعمال تكون قاطعة الدلالة فى هذا الشأن.

وفي إطار الحفاظ على أموال الهيئة فقد عالج المشروع مسألة الغش أو التحايل للحصول على أموال الهيئة أو لعدم الوفاء بمستحقاتها كاملة بعدم سريان التقادم فى مواجهة الهيئة بالنسبة للمدين الذي يتبع أى من طرق الغش او التحايل للحصول على أموال الهيئة أو لعدم الوفاء بمستحقاتها كاملة ، وكذلك عدم سريان التقادم بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه. (مادة ١٤٧)

وقد جاء نص المادة ١٤٧ على إنشاء لجان بالهيئة تختص بفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويصدر رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة قرار بتشكيل هذه اللجان وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها.

Scanned by CamScanner

وألزم المشروع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه وذلك دون إخلال بأحكام المادة (١١٨) من هذا القانون. (مادة ١٤٨)

كما أضاف المشروع حكماً مؤداه بأن تختص الهيئة دون غيرها بطلب الرأي من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون. (مادة ١٤٩)

كما قضت المادة ١٥٠ بأن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها والتزام البنوك المحلية وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد بصرف المعاشات التي تحيلها إليها الهيئة.

كما أجازت المادة للهيئة أن تقدم خدمات تكنولوجية لأصحاب المعاشات والمستحقين بنفسها أو من خلال التعاقد مع الشركات المتخصصة أو البنوك، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الخدمات وطريقة تقديمها و مقابل أدائها ، بشرط ألا تتحمل الهيئة أية تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات.

وقد استحدث المشروع نصًا بفرض رسم على صاحب المعاش أو المستحق مقداره (٠.٥ ٪) من قيمة المبالغ المستحقة بما لا يجاوز عشرون جنيه مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون ، وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذي يتحملونه عن الحد الاقصى المشار إليه.

على أن يتم ترحيل الرسم المشار إليه إلى حساب خاص يخصص لصالح العاملين بالهيئة . ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية لهذا القانون مد الخدمات التى تقررها فى هذا الشأن إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار إليهم.

على أن تتولى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد حالات الاعفاء من رسم الصرف ، وأوجه وقواعد الصرف من هذا الحساب المخصص لذلك وكذلك النسبة التى تؤدى إلى الجهات القائمة بالصرف ، ويتم تخصيص نصف هذه النسبة لحساب العاملين القائمين بصرف المعاشات فى تلك الجهات. (مادة ١٥٠)

كما نص المشروع على أن يهمل كسر الجنيه عند حساب الحقوق التأمينية، وفى إجمالى المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها. (مادة ١٥١)

Scanned by CamScanner

في إطار الحرص البالغ على تنمية مهارات العنصر البشري من العاملين بالهيئة وضرورة مواصلة ومواكبة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم واستمرار تقديم خدمات الدعم الفني للعاملين قد خطا مشروع القانون خطوة غير مسبوقة بالنص على إنشاء معهد بمسمى المعهد القومى للتأمين الإجتماعى، يتبع الهيئة ، تكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة ، مقره مدينة القاهرة ،ويهدف المعهد إلى العمل على تنمية العاملين في مجال التأمين الاجتماعى من أجل تحقيق هذه الأهداف.

على أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على موافقة مجلس الإدارة بالنظام الاساسى للمعهد على أن يتضمن ما يلى :

١- مهام و اختصاصات المعهد.
٢- تشكيل مجلس إدارة المعهد واختصاصاته واجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس ونظام العمل به.
٣- قواعد اختيار الخبراء و المدربين و الفنيين و الباحثين و العاملين.
٤- اللوائح المالية و الادارية للمعهد دون التقيد بالنظم المعمول بها فى الحكومة او القطاع العام أو قطاع الاعمال العام. (مادة ١٥٢)

كما حدد المشروع بدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للهيئة وتنتهى بنهايتها ويكون للمعهد حساب خاص تودع فيه موارده ، ويرحل هذا الحساب من سنة الى أخرى.

عى أن تتكون موارد المعهد مما يلى :

١- الاعتمادات التى يخصصها له مجلس الإدارة.
٢- المبالغ التى تؤديها الجهات مقابل تدريب العاملين بها.
٣- مقابل الخدمات التي يؤديها المعهد.
٤- العائد على استثمار أموال المعهد.
٥- التبرعات و الهبات والإعانات التى ترد للمعهد من الجهات المختلفة ويقرر مجلس الإدارة قبولها.

ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه في البندين (٣، ٤) قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد. (مادة ١٥٣)

Scanned by CamScanner

الأحكام الإنتقالية والوقتية

تضمن هذا الباب عدة أحكام انتقالية يتطلبها تطبيق أحكام القانون الجديد مما يعمل على الانتقال اليسير من أحكام قوانين التأمين الاجتماعى الحالية إلى القانون الجديد والحفاظ على الحقوق التأمينية الخاضعة لحكام قوانين التامين الاجتماعى عند حلول واقعة الاستحقاق فى ظل القانون الجديد، لذا جاءت الأحكام الانتقالية وفقاً لما يلى:

نقل العاملين بديوان عام وزارة التأمينات إلى ديوان عام رئاسة الهيئة بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، على أن تتم معاملتهم مالياً معاملة العاملين بالهيئة. "مادة ١٥٤"

النص على أن تؤول أموال صندوقى التأمين الاجتماعى المنصوص عليهما بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (٥) من مشروع القانون.

ونقل الحقوق والالتزامات التى ترتبت على تنفيذ القوانين المشار إليها فى المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (٥) من مشروع القانون. "مادة ١٥٥"

ثم حددت المادة ١٥٦ كيفية حساب أجر تسوية المعاش عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بواقع متوسط كامل المدة التي قضيت وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الذى قضيت المدة فى ظله ويزاد بنسبة التضخم عن كل سنة من مدة الإشتراك، من بداية العمل بهذا القانون حتى تاريخ الاستحقاق. "مادة ١٥٦"

حرص مشروع القانون على الاحتفاظ بطريقة حساب المكافأة التى تم الاشراك عنها فى ظل أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أي بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك.

ويتم تقدير أجر حساب المكافأة إلى المادة ١٥٦.

Scanned by CamScanner

كما يتم تقدير المكافأة المشترك عنها وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً لما يلي:

١- في حالات بلوغ السن والوفاة تحسب المكافأة وفقاً للأحكام الواردة بالمادة ١٥٥.

٢- في غير حالات بلوغ السن والوفاة تحسب المكافأة طبقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وعلى أساس سن استحقاق المؤمن عليه في تاريخ بدء العمل بهذا القانون وأجر حساب المكافأة."مادة ١٥٧"

كما عمد المشروع إلى إنهاء العمل بطلب زيادة الاشتراك فى نظام المكافأة وتصفية الحالات السابقة على العمل بالقانون فقرر إيقاف العمل بالقرارات والاتفاقات التي أبرمت مع الجهات التي طلبت زيادة اشتراك العاملين بها في نظام المكافأة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة والمكملة له."مادة ١٥٨"

قضى مشروع القانون باعتبار مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والتي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها مدة اشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال وفقاً لأحكام قانوني التأمين الاجتماعي رقمي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها.

وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة. "مادة ١٥٩"

الاحكام الوقتية:

أجاز المشرع للمؤمن عليهم السابق خضوعهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ولم يسرى عليهم أحكام هذا القانون تقديم طلب أو المستحقين عنه – في حالة وفاته – للانتفاع بأحكام البند رابعاً من المادة (٢) وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. "مادة ١٦٠"

ورعاية من المشرع للفئات الخاضعة للقوانين المعمول بها والتي سبق حرمانها نتيجة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل على سريان الاحكام الواردة في مشروع القانون المقدم على حالات الاستحقاق السابقة على تاريخ صدوره وذلك في حدود الجزء غير

Scanned by CamScanner

الموزع من المعاش عائدًا من ذلك استفادة الفئة المشار إليها من استحقاق المعاش وفقًا للأحكام المستحدثة. "مادة ١٦١"

ولما كان بعض أصحاب المعاشات والمستحقين قد صرفوا مبالغ دون وجه حق بالمخالفة لقواعد حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل التي كان معمولا بها في القوانين السابقة. لذا فقد راعى المشرع التجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التي صرفت بالمخالفة للقوانين السابقة وذلك فى الحدود التى أجاز فيها مشروع القانون الجمع بين أكثر من معاش أو بين المعاش والدخل. "مادة ١٦٢"

وحفاظاً على قيمة المعاشات من النقصان نتيجة تطبيق القانون الجديد قرر مشروع القانون الحفاظ على الزيادة التى تمنح للمعاشات الحالية بواقع الفرق بين المساعدة الضمانية و٣٣٪ (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الإستحقاق، كما قرر الحفاظ على الحد الأدنى للمعاش العمول به ايضاً بحيث لا يقل قيمة المعاش عن ٧٥٠.٠٠ جنيه.

على أن تتحمل الخزانة العامة للدولة الأعباء المترتبة على تنفيذ أحكام هذه المادة. "مادة ١٦٣"

Scanned by CamScanner

الباب الثاني عشر

العقوبات

تضمن هذا الباب في المواد (من ١٦٤ إلى ١٦٩) تقرير العقوبات المناسبة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه، دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، وقد روعي في هذا الباب النص على أن تضاعف العقوبة في حالة العود، بالاضافة إلى تشديد العقوبة مقارنة بالقوانين السابقة، نظراً لما تلاحظ من التطبيق العملي لأحكام قوانين التامين الاجتماعي من أن العقوبات المنصوص عليها بأحكام قانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ليست رادعة وتعد إحدى السبيل لتيسير مخالفة أحكام قانون التأمين الاجتماعي وضياع حقوق المؤمن عليهم طرف صاحب العمل.

لذا انتهج مشروع القانون سياسة تغليظ العقوبات لمحاولة سد أبواب مخالفة احكامه وللحفاظ على حقوق المؤمن عليهم وللحفاظ على أموال الهيئة وللمحافظة على سرية البيانات ..... إلخ.

Scanned by CamScanner